

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي **جامعة عبد الحميد بن باديس** – **مسنغان**



كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقــوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص : إدارة عامة

مسئولية الإدارة عن أضرار الناتجة عن الأشغال العمومية في القانون الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

• مزیود بصیفی

من إعداد الطالبة:

• بن عیسی ایمان

المقدمة للمناقشة العلنية أمام اللجنة

رئيسا	الاستاذ:
مناقشا	الأستاذ:
مشرفا	الاستاذ: مزيود بصيفي

السنة الجامعية 2017/2016

الإهسداء

نمدي مذا العمل إلى:

من قال فيهما عز وجل: " وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنَا عَلَى وَهْنِ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ". الوالدين الكريمين حفظهما الله، نسأل الله أن يطيل في عمرهما على الطاعة وأن يمتعهما بالصحة والعافية وأن يجعل عاقبتهما جنة عرضها السموات والأرض، وأن يكتب أجر هذا العمل في ميزان حسناتهما يوم العرض على ربح العالمين.

إلى أخواتي الأعزاء والأهل والأقارب والأحدقاء.

إلى كل الأساتخة الذين تتلمذنا على أيدهم.

إلى كل الطلبة المبدين في دراستهم، المدريصين على بناء مستقبلهم وخدمة أنفسهم وأمتهم.

كل فكر خالص تواق إلى العلم ومن أجل العلم وكفى، كل نفس عظيمة تواقة إلى الحكمة والمعرفة، كل عقل حصين تواق إلى البحث عظيمة تواقة إلى الحقيقة فيما بدى وما خفى.

إلى الذين يعملون للسمو بأنفسهم ، وتصفو أرواحهم للرفعة والكمال.

إيمـــان

كلمة شكـــــر

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من نعو، والشكر على ما أولانا من الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من نعو، والشكر على ما أولانا من الغضل والكرو، الصلاة والسلام على نبيه محمد سيد الخلق أجمعين نسأل الله عمر وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهم الكريم.

ويسعدني مع انتهاء هذه الدراسة ومن حواعي الاعتراف بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل وفائق الإحترام والتقدير إلى

الأستاذ المشرف "مزيود بحيفي "

وأشكره جزيل الشكر على الدعم والمساندة.

و أشكر كل من ساعدني من قريب أومن بعيد في دراستي مده وأخص بالذكر أبي" بن عيسي عبد القادر" و أخي "بن عيسي عبد الإله"

إيمـــان

لم تكن المسؤولية الإدارية معروفة في القوانين القديمة كما هي معروفة اليوم، فالمسؤولية كانت إما أخلاقية أو أدبية أو جزائية أو مدنية ، ولم تكن فكرة الشخص المعنوي أو المرفق العام قد ظهرت إلى الوجود إلا في أوائل القرن التاسع عشر ، مع الإشارة إلى أن المسؤولية الإدارية انفصلت عن المسؤولية المدنية .

و بما أن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية عن فعل الغير أو عن الأشياء لكون الإدارة شخصا معنويا، فلا يمكن أن تنطبق عليها قواعد المسؤولية عن العمل الشخصي فإنها انسلخت من المسؤولية المدنية و التي ابتكرها القضاء الإداري، فقد أقام القضاء الإداري الفرنسي نظرية مستقلة في مسؤولية الإدارة عن أعمالها حاول فيها أن يضع القواعد المناسبة لإقامة التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة ، وكان لحكم روتشيلا دور كبير في إظهار استقلال قواعد المسؤولية الإدارية.

و اعتبارا من كون المسؤولية التي يمكن ان تنسب للدولة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالخواص بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام ، لا يمكن أن تنظمها المبادئ المسطورة في القانون المدني في العلاقات بين الخواص ، و أن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة ، ولها قواعدها الخصوصية و التي تختلف تبعا لحاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة ، و ترتيبا لذلك قررت محكمة التنازع بأن القضاء الإداري هو وحده المختص للفصل في مثل تلك الوقائع⁽¹⁾.

و تعرف المسؤولية الادارية باعتبارها مسؤولية قانونية تنعقد و تقوم في نطاق النظام القانوني الاداري و تتعلق بمسؤولية الدولة و الادارة العامة عن أعمالها الضارة ، بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، بأنها

¹⁾⁻ ياسين بن بريح -احكام المسؤولية الادارية على اساس الخطأ- الاسكندرية الطبعة الاولى 2014،ص7

الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة و مؤسساتها و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع تعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة ، و ذلك على أساس الخطأ الإداري و على أساس نظرية المخاطر و في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية الإدارية تقوم عندما ينتج ضرر يصيب شخصا ما من جراء أعمال الإدارة و أنشطتها المتعددة و المتمثلة في الأعمال القانونية و الأعمال المادية التي تقوم بها تحقيقا للصالح العام و السهر عليها في حدود مبدأ المشروعية و مقتضياته ، وهي تقوم بهذه الأعمال القانونية و المادية عن طريق موظفيها الذين يعملون لحسابها في نطاق وحدود الإختصاصات المحددة قانونا ، فالأعمال المادية هي الأعمال التي تتجه إرادة الإدارة الى احداث و تحقيق مستشفيات و غرس الأشجار الى غير ذلك من الأعمال.

اما الأعمال القانونية فهي التي تتجمع فيها إرادة الإدارة و تتجه الى احداث أثر أو نتيجة قانونية مباشرة ، وهي نوعان :

1)- أعمال قانونية تصدر عن إرادة الإدارة المنفردة كالقرارات و اللوائح .

2)- أعمال قانونية تتسم باشتراك إرادتين ، إرادة السلطة الإدارية من ناحية ، وإدارة سلطة إدارية أخرى أو إدارة أحد أشخاص القانون الخاص من ناحية أخرى.

و على الرغم من إشراف مجلس الدولة الفرنسي بوجود قواعد مستقلة تحكم مسؤولية الإدارة عن أعمالها ، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد القواعد المدنية نهائيا في هذا المجال ،

¹⁾⁻ عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر سنة1994 ، ص 24

²⁾⁻ ياسين بن بريح احكام المسؤولية الادارية على اساس الخطأ نفس المرجع ص7

فلا تزال هناك بعض القواعد المطبقة على بعض القضايا المسئولية التي ترفع على الإدارة و يختص بها القضاء العادي⁽¹⁾.

و الإشكال القائم هو ما مدى مسئولية الإدارة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري ؟

و ماهي مسئولية الإدارة الناتجة عن أضرار الأشغال العمومية ؟

فهل كل ضرر قابل للتعويض ؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات اتبعنا المنهج التحليلي و ذلك من أجل تحليل المعلومات و استنباط الأفكار و محاولة تبسيطها للقارئ.

و سنعرض بحثنا هذا حسب الخطة التي قسمناها إلى فصلين، الفصل الأول نعالج فيه المسئولية الإدارية في التشريع الجزائر قسمنا هذا الفصل إلى إلى مبحثين ، المبحث الأول يتضمن ماهية المسئولية الإدارية و المبحث الثاني : أساس قيام المسئولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية و كل مبحث يتفرع إلى ثلاث مطالب و كل مطلب له فروع.

أما الفصل الثاني نعالج فيه كيفية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية في التشريع الجزائري و الذي قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا ماهية دعوى التعويض الإدارية، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى الإلتزامات الواردة على السلطة مقدرة للتعويض، و ينقسم كل مبحث من هذا الفصل إلى مطلبين و بدور هما ينقسمان إلى فروع، مستأنسين بأحكام و قرارات من القضاء الإداري الجزائري و الفرنسي محاولين ان نلم باختصار بكل ماله علاقة بمسئولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية الإدارة.

¹⁾⁻ رمزي الشاعر: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية قضاء التعويض- ص 337، دار النهضة العربية، 1990م.

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

تعد المسئولية الإدارية أو مسئولية الدولة و الإدارة العامة هو مظهر من مظاهر قاعدة خضوع الدولة و الإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها تطبيقا و ضمانا لتطبيق فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية في الدولة بصورة حقيقية و سليمة. في عملية تطبيق دعوى فنظرية المسئولية الإدارية باعتبارها الجانب الموضوعي في عملية تطبيق دعوى التعويض تضطلع إلى جانب بقية الدعاوى القضائية الإدارية الأخرى و لا سيما دعوى الإلغاء بعمليات تجسيد وتطبيق فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية في الدولة بصورة حقيقية و سليمة من أجل تحقيق أهداف وجود و تطبيق فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية ، ولا سيّما فيما يتعلق بحماية حقوق و حريات الأفراد في مواجهة أعمال الدولة و الإدارة العامة غير المشروعة و الضارة . و مبدأ مسئولية الدولة و الإدارة عن أعمالها الضارة هو مبدأ حديث جدا حيث لم يظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، كما أن نظام القانوني لنظرية المسئولية الإدارية نظاما أصيلا و حديثا و مازال يتطور و يكتمل تدريجيا في بنائه .

و لمعالجة و دراسة نظرية المسئولية يتطلب الأمر التعرض أولا لتحديد مفهوم المسئولية الإدارية بواسطة عملية تعريفها و بيان خصائصها الذاتية ، و كذلك عن طريق بيان كيفية نشأتها و تطورها في الدولة الحديثة بصفة عامة في الدولة الجزائرية المعاصرة بصورة خاصة ، و ذلك ما سيتم التعرض لمعالجته فيما يلي⁽¹⁾:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري.

¹⁻ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، "دارسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة "، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 الجزائر، 2002 ، ص7

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

ان كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، هذه القاعدة العامة في القانون المدني ، لكن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية، فليس كل خطأ يرتكبه الموظف تنجر عنه مسؤولية إدارية ، هذا ما سنتعرف عليه بعد تعريف المسؤولية بنوعيها وبيان مراحلها وأهم خصائصها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الادارية

لتعريف المسؤولية يتطلب الأمر تحديد معنى المسؤولية القانونية بصورة عامة ثم تحديد معنى المسؤولية الإدارية بصورة خاصة .

الفرع الأول: تحديد معنى لمصطلح المسؤولية القانونية

المسؤولية لغة تعني حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة ، أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسئولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية (1)...

وتعرف المسؤولية القانونية الدائرة في نطاق القانون تعريفا فلسفيا عاما في فلسفة القانون بأنها تلك التقنية القانونية أو تلك الوسيلة القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل العبء (2)

المسؤولية القانونية في معناها القانوني الحقيقي و السليم تتطلب الالتزام النهائي بتحمل عبء عبء دفع تعويض من قبل الشخص المسئول للشخص المضرور ، اما حالة تحمل عبء دفع التعويض مؤقتا للمضرور نيابة عن المسئول الحقيقي و النهائي ، كما هو الحال في

^{1 -} عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، "دارسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة "، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 الجزائر، 2002 ، ص 211

http//www.cksu.com/vb/showthread.php?t=32776 -2

الحالات التي يعطي القانون و القضاء للمضرور حق الخيرة او الخيار في ان يرفع دعوى المسؤولية و التعويض على المتبوع أو على التابع ، و على الإدارة العامة أو على الموظف التابع لها و الذي صدر منه الخطأ ماديا وواقعيا و فعليا ، و ذلك نطاق المسؤولية القانونية غير المباشرة ، أي المسؤولية التابعة عن أعمال تابعة في القانون المدني، و مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيه ، ففي حالة الإلتزام المؤقت بدفع التعويض لا يعد مسؤولية قانونية بالمعنى القانوني الصحيح للمسؤولية القانونية، لأن المسؤولية القانونية هي التزام المسئول نهائيا بتحمل عبئ دفع التعويض للمضرور وبذلك تختلف المسؤولية القانونية على حالات الضمان و التأمين حيت الإلتزام فيها بتحمل عبء دفع التعويض إلتزام مؤقتا(1).

ويختلف مفهوم المسؤولية حسب مجالها أو إطارها فقد تكون:

أ)- مسؤولية أدبية: نتيجة مخالفة واجب أدبي أو مخالفة قاعدة من قواعد الأخلاق والدين والآداب الاجتماعية ولقيام هذه المسؤولية الأخلاقية والأدبية لابد من توفر شرطين أساسيين هما تمتع الإنسان بقدرة التمييز بين الشر والخير والقدرة على حرية الاختيار والتصرف وهذه الأخيرة لا تدخل في دائرة القانون.

ب)- مسؤولية قانونية : نتيجة مخالفة إلتزام قانوني وقد تكون مسؤولية قانونية مباشرة أو غير مباشرة

- فالمسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس الخطأ.
- أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية عن فعل الغير ، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسؤولية الدولة والإدارة العامة و موظفيها وأعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما

¹⁾⁻ الدكتورة سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الادارية ، المرجع السابق ص 101-102

يختلف شخص المسئول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن شخص التابع مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع والمتبوع⁽¹⁾.

وعليه فإن المسؤولية هي الالتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب- شخص آخر عملا بالمادة 122 من القانون المدني الجزائري " كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض ".

الفرع الثاني: تحديد معنى لمصطلح المسؤولية الادارية

حين نتحدث عن المسئولية الإدارية فإننا نعني الإلتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص عام (الدولة ، الولاية ، البلدية المؤسسات ذات الطابع الإداري....) بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر (2)

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسئولية قانونية ، و نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد و تقوم في نطاق النظام القانوني الإداري و تتعلق بمسئولية الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، يمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق و جزئيا ، بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات و المرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة ، و ذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا، و على أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانونية لمسئولية الدولة و الإدارة العامة.

ويتطلب في هذه المسؤولية الإدارية تحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض عن الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور وهذه الأخيرة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة ، وعندما تنعقد مسؤولية الدولة والإدارة العامة في نطاق النظام القانوني فإنها تتعقد دائما على أعمال عمال وموظفي الدولة والإدارة العامة

¹⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق, ص 27

²⁻ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص330

الضارة حيث يشترط في المسؤولية الإدارية توفر رابطة السببية القانونية ، وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج ، بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين⁽¹⁾.

تتميز المسؤولية الإدارية بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية المحيطة بالإدارة العامة في الدولة وهي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق. (2)

و قد نظم المشرع في حالة خروج الدولة على احكام القانون مبدأ المشروعية ايجاد الوسائل القانونية التي تمكن الافراد من ردها الى صوابها وتصحيح مسارها ، و تمكينهم من الحصول على جبر الضرر الذي لحق بهم و مسّ حقوقهم و حرياتهم ، بل و مصالحهم من جراء اعمال الدولة غير المشروعة او الخطرة (3)

المطلب الثاني: نشأة و تطوّر مبدأ المسئولية الإدارية

المقصود بنشأة و تطور مبدأ مسؤولية الإدارية هو بيان كيفية نشأة و تطور مبدأ مسؤولية الادارية بعن أعمالها التنفيذية الادارية بصفة خاصة و ما هي عوامل و اسباب ذلك. سنتطرق الى فرعين:

الفرع الأول: عوامل نشأة و تطور مبدأ المسئولية الإدارية

مبدأ المسؤولية الدولة عن اعمالها ووظائفها المختلفة لم يظهر إلا حديثا ، وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين و مازال يتطور و يكتمل في بنائه القانوني و الفني . و قد ظهر مبدأ مسئولية الدولة بصفة عامة و المسؤولية الإدارة بصفة خاصة تدريجيا و لأسباب و عوامل متواترة و متلاحقة و متضافرة في بلورة و ظهور تجسيد مبدأ مسؤولية الدولة و الادارة العامة.

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق, ص 26

⁽²⁾⁻المقصود بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية -الإدارية- مسؤولية الإدارة عن موظفيها و عمالها .

⁽³⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق, ص 33

ومرت بمرحلتين:

- نصت عليها بعض القوانين من خلال التعويضات.
- اعتراف القاضي بها من خلال الحكم على الإدارة بإصلاح الضرر.

وأول نقطة لظهور مسؤولية الدولة والإدارة جاءت بعض القوانين لتعترف بحق التعويض ومنها الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789 والذي نصت المادة 19 منه:
" إن الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس وليس لأحد أن يحرم منه ، إلا إذا دعت لذلك طبعا ضرورة عامة مثبتة قانونا، وذلك على شرط تعويض عادل ومسبق."

ومن هنا بدأت المسؤولية الإدارية في تطور مستمر ومتزايد إلى أن تدخل القضاء الإداري وأقر مسؤوليتها بعد قضية بلانكو (1) التي أجمع أغلب الفقهاء أن حكم بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في:1873/02/08 ، يعد نقطة أساسية للانطلاق في وضع قواعد وأسس المسؤولية الإدارية بعد سيادة مبدأ عدم المسؤولية الإدارية (الدولة) لمدة زمنية طويلة ، وتحديد الجهة القضائية في تقريرها .

وتتمثل وقائع القضية، أن عربة تابعة لمشغل عائد للدولة (لمصنع التبغ) دهمت بنتا مسببا في ذلك بعض الجروح فرفع والدها دعوى التعويض أمام القضاء العادي ، وأمام منازعة الإدارة لاختصاص القاضي العادي في هذا النزاع ، فإن الأمر قد رفع إلى محكمة التنازع ، وللتعويض عن الضرر وتنازع الاختصاص بين المحاكم القضائية العادية والمحاكم الإدارية ربطت محكمة التنازع بإحكام ومهارة بين المسؤولية الإدارية و المرفق العام ، ومن بين ما جاء في إحدى حيثيات الحكم ما يلي: (2)

1- إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن إن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد.

⁽¹⁾⁻ رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 2001 ، الجزائر، ص 03

⁽²⁾⁻ عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية، مطبوعة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزئر، سنة، 2001

2- إن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة ، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق العام وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.

3- إن الاختصاص في الحكم على مسؤولية المرفق العام (الإدارة) قد ترك للمحاكم الإدارية للفصل فيها.

- وبذلك يكون حكم بلانكو الشهير قد أرسى مميزات المسئولية الإدارية
 - تكرس مبدأ مسئولية الإدارة صراحة بعد سيادة عدم مسؤوليتها
- خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانوني خاص مرن ومتغير حسب المبادئ التي تحكم المرفق العام.
- تحديد القضاء الإداري كجهة وحيدة مختصة في المنازعات الإدارية المتعلقة بالمسؤولية الإداية .

الفرع الثاني: بقايا مبدأ عدم المسئولية

لم تكون المسؤولية الإدارية معترف بها في جميع البلدان في كافة الأنظمة القانونية القديمة، فكانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها وذلك طبقا للمبدأ المعروف " الملك لا يخطئ "(1).

وبالانتقال من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري لم يغير ذلك من عدم الاعتراف بمسؤولية الدولة ، حيث أن العصمة من الخطأ الملكي قد انتقل نوعا ما إلى البرلمان الذي يحوز السيادة وبذلك الشكل تجسدت فكرة لا مسؤولية الدولة، وأضيف أيضا بأن القواعد الموجودة التي تحكم المسؤولية الخاصة لا يمكن تطبيقها على الدولة .

وبالتالي وجد أن الدولة قديما لا تسأل عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها وعمالها وأن العامل أو الموظف هو الذي يتحمل مسؤولية شخصية أمام جهات القضاء العادي ولا تتحملها الإدارة، والنتيجة أن الدولة لا تصلح الأضرار الناجمة عن نشاطها. (2)

⁽¹⁾⁻عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 331

HTTP//WWW.STARTIMES.COM/F.ASPX ?T=29939548-(2)

ومما ساعد على سيادة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة قديما هو انعدام الوعي السياسي والإجتماعي والقانوني والإجرائي لدى الشعوب بحقوقها وحرياتها ومراكزها القانونية في مواجهة السلطات العامة (الدولة) أو لإخضاعها للرقابة القضائية بصورة فعالة وقوية.

ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي ، حيث عاش الفرد الجزائري طيلة عهد الاحتلال في جحيم السلطات المطلقة وكان تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة بكل أبعاده وآثاره رغم تقدم وتطور النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة، على يد القضاء الإداري الفرنسي إلى درجة كبيرة من الإتساع والشمول ، فكانت ضمانة أكيدة لحماية حقوق وحريات الآخرين من الأوروبيين .

أما الجزائريون فكان من المستحيل في ظل الإستعمار الفرنسي المستبد الظالم أن يستفيدوا و يهتموا بهذا المبدأ القانوني الهام في مواجهة بطش وتعسف الإدارة الفرنسية ، وانحرافاتها واستبدادها واعتداءاتها المتزايدة على حقوق وحريات الفرد الجزائري وكرامته وآدميته.

لقد بقي من المستحيل إمكانية تصور مسائلة الإدارة الفرنسية بالجزائر أمام القضاء كطرف مدعى عليه عندما تصيب أعمال وأخطاء موظفيها حقوق الجزائريين وحرياتهم ذلك أنه كان من أولى وظائف ومهام الإدارة الفرنسية بالجزائر، أن تقمع وتبطش وتستبد الجزائريين حتى لا يفكروا في الثور والمطالبة باستعادة السيادة الوطنية.

ويمكن حصر الأسباب والعوامل التي أدت أو ساعدت على سمو مبدأ عدم مسؤولية الدولة في ما يلي : (1)

1- طبيعة الدولة قديما وظروفها الإجتماعية، السياسية ،الاقتصادية (2)، حيث كانت في معظمها دول دكتاتورية بوليسية لا تخضع لمبدأ الشرعية ولا لرقابة القضاء وهو ما ساعد على انتشار وتوسع دائرة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة والضارة

(2)- HTTP//WWW.DJELFA/VB/SHOWTHREAD.PHP ?T

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص.ص36-52

2- طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تربط الموظف بالدولة والتي عرفت بالتعاقدية لاسيما في النظام الأنجلوسكسوني، وبالتالي فإن الإدارة لا تسأل عن الأضرار التي يسببها موظفوها للغير، على أساس أن هذه الأضرار تعد خارجة عن نطاق حدود العقد المتعلق بالوظيفة ويتحملون المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي.

وقد كرست فرنسا هذه الحماية لموظفيها بعدم إمكانية مقاضاتهم وفقا لنص المادة 75 من دستور السنة الثانية للثورة ، إلا أن هذه الحماية القانونية التي منحت للموظفين والعاملين إستعملت بطريقة مبالغ فيها، مما أدى إلى إلغاء المادة 75 بموجب المرسوم الصادر في 1970/09/19

3- الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدولة القانونية والعدالة الاجتماعية بصفة نظرية بغض النظر عن أساليب وفنيات تطبيقاتها.

4- إنعدام الأساليب القانونية والإجرائية اللازمة لإخضاع الإدارة للرقابة القضائية.

5- عدم بروز وبلورة فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونظرية المخاطر وهو ما ساعد على عدم تحديد الخطأ الإدارية.

6- سمو مبدأ سيادة الدولة ، إذا كان ينظر إليه على أنه لا يتنافى مع المسؤولية ولا يلتقيان، فالدولة شخص معنوي يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات وأساليب السلطة العامة ، ويتمتع بالسيادة وبالتالى فإنه لا يمكن مسائلتها عن أعمال سلطاتها بما فيها التنفيذية .(1)

المطلب الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

من أهم خصائص التي تتميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية أنها ذات نشأة قضائية ، كما أن لها قانونا مستقلا عن المسؤولية المدنية و تمتاز بميزة الأفضلية و الصلاحية في تطبيقها في مجال المسؤولية الإدارية ، كما أن من خصائص هذه الأخيرة انها تعويضية جزائية ، تعويضية عن الضرر الذي لحق بالأفراد جراء الأعمال الصادرة من جهة الإدارة ، و جزائية بالنسبة لمقدار التعويض الذي يقع على عاتق الإدارة عن أعمالها التي أضرت بالأفراد سواء تعلق الأمر بالأعمال غير مشروعة إذا كنا بصدد

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص -37

المسئولية الإدارية على أساس الخطأ ، أو تعلق الأمر بالأعمال المشروعة إذا كنا بصدد المسئولية الإدارية بدون خطأ (1)

1)- المسئولية الإدارية ذات نشأة قضائية

لقد ظهر دور القضاء الإداري في إرسال قواعد المسئولية الإدارية أكثر من أي فرع أخر من فروع القانون الإداري حيث أن جل الأحكام و القواعد و المبادئ القانونية هي من صنع و ابتكار القضاء الإداري في فرنسا (2).

و هذا بالرغم من أن مصادر النظام القانوني للدولة تضطلع بدور هام في إثراء و تكملة النظام القانوني للمسئولية الإدارية من خلال إصدار القوانين التي تنظم حالات تحديد مسئولية الإدارة و تحديد الإختصاص القضائي بالنظر في الدعاوى ، فدور القضاء الإداري و الذي قام بدور مزدوج في تحديد قواعد هذا القانون و تطبيقها في أن واحد ، ظهر جليا وواضحا في قضية حكم بلانكو ، و هو ما أكدته محكمة التنازع التي قررت بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في مثل تلك الوقائع بتصريحها يوم 1873/02/08 م في قرارها بما يلي :

اعتبارا من كون الدعوى المرفوعة من طرف السيد "بلانكو" ضد محكمة مقاطعة جيروند ممثل الدولة، موضوعها هو التصريح بالمسؤولية المدنية للدولة بتطبيق المواد 1382-1383 من القانون المدني عن الضرر الناتج عن الجرح اللاحق بابنته بفعل عمال مستخدمين من إدارة التبغ ، اعتبارا من كون المسئولية التي يمكن ان تنسب للدولة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالخواص بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم المرفق العام ، لا يمكن ان تنظمها المبادئ المسطورة في القانون المدني في العلاقات بين الخواص. و ان هذه المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة، ولها قواعدها الخصوصية و التي تختلف تبعا لحاجيات المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و حقوق الأفراد"(3)

⁽¹⁾⁻ ياسين بن بريح احكام المسؤولية الادارية على اساس الخطأ مرجع سابق ص26

⁽²⁾⁻ مجلس الدولة الفرنسي و محكمة التنازع

⁽³⁾⁻ ياسين بن بريح -احكام المسؤولية الادارية على اساس الخطأ- مرجع سابق ص28

و تعتبر قضية بلانكو نقطة انطلاق وضع قواعد الاساسية للمسئولية الإدارية و المرجع و المصدر الأساسي لمميزات هذا القانون (1).

و من جهة أخرى فقد أكدت أحكام القضاء مبدأ المسئولية الدولة على الرغم من أنه لم ينتقل مباشرة من مبدأ عدم المسئولة الى مبدأ مسئولية الدولة ، و إنما تدرج في هذا الشأن واستقر بعد هذا التطور الى مبدأ مسألة الدولة عن جميع تصرفاتها سواء كانت تصرفات عادية أو أعمال سلطة، مما ساعد على اتساع نطاق المسئولية ازدياد تدخل الدولة في أنشطة إقتصادية بعد الحرب العالمية الأولى وكذلك الثانية الفكر الإشتراكي و الرأسمالي مع إختلاف و تباين هذين النمطين في إدارة و تسبير الشؤون الاقتصادية، الأمر الذي لم تصبح معه الدولة مجرد حارسة للأنشطة الخاصة ، هذا التدخل من جانب الدولة كشف الشعور بضرورة إنشاء المسئولية و يتسع باضطراد و يتناسب واتساع نشاط الدولة و هكذا نشأ نظام المسئولية و تطور إلى الكثير من أوجه النشاط ، فمن مسئولية مترتبة على حوادث السيارات العامة إلى مسئولية ناشئة عن إجراءات البوليس و الأشغال العامة ، و هي مسئولية قائمة على أساس الخطأ من جانب الإدارة إلى مسئولية دون خطأ تقوم على فكرة المخاطر و تحمل التبعة و تستند إلى مبذأ مساواة جميع الأفراد أمام التكاليف و الأعباء المعامة ، و من حيث أحكام و قواعد و تقنيات قانونية من صنع القضاء الإداري أصلا و أساسا ، و هذا ما يتفق معه مرونة النظام القانوني لمبدأ مسئولية الدولة و قابليته التغيير و إنسجامه مع حاجات و دواعي المصلحة العامة و المرافق العامة في الدولة و قابليته التغيير و إنسجامه مع حاجات و دواعي المصلحة العامة و المرافق العامة في الدولة و قابليته التغيير

2-المسئولية الإدارية ذات نزعة تعويضية جزائية:

من المبادئ المقررة في الدولة الحديثة ، مبدأ مسئولية الدولة عن تعويض الأفراد عما لحقهم من ضرر نتيجة مباشرتها الأنشطة المختلفة التي تقوم بها ، فلا مناص للأفراد الذين أصابهم ضرر من لدن الإدارة و ما تقوم به من الأعمال، سوى التوجه إلى القضاء طالبين

⁽¹⁾⁻ ياسين بن بريح -احكام المسؤولية الادارية على اساس الخطأ- مرجع سابق ص28

⁽²⁾⁻ عمار عوابدي - المرجع السابق - ص 67 ، د/ سعاد الشرقاوي ، المسئولية الإدارية - المرجع السابق - ص 121 ، د/ هشام عبد المنعم عكاشة - المرجع السابق - ص 159 ، د/ هشام عبد المنعم عكاشة - المرجع السابق - ص 159 - 160

فيها التعويض من جراء ما أصابهم من ضرر نتيجة تصرف من تصرفات الإدارة ، سواء كان هذا التصرف قانونيا أو ماديا، فالتعويض هو السبيل الوحيد لجبر الضرر كما أن التعويض الذي تتحمله الجهة المسئولة عن حدوث الضرر يعد بمثابة مقابل تدفعه لصالح المضرور الضحية.

فهذا المقابل هو في الأخير يمثل مبلغا من المال، و هذا المال هو الثمن عن أعمال قامت بها الإدارة سواء كان عنصر الخطأ موجودا أو معدوما، مادام و هو الأهم في عملية تقدير التعويض تأكد وجود عنصر الضرر، كما أن تقرير مبدأ مسئولية الدولة في حد ذاته أدى إلى زيادة تمسك الفرد بحقوقه حيث أصبح لا يتحمل فوات فرصة الربح و تحمل الخسارة، و أصبح الفرد غير قادر على أن يتحمل الضرر دون ان يسعى و يبحث عن شخص آخر مهما كان وضعه ليحمله هذا الضرر و يطالبه بتعويض (1).

كما أن التعويض يعد بمثابة نتيجة ضرورية لنشاط أو وضع مستمر ، و هذا النشاط مشروع ، يجوز لصاحبه أن يستمر فيه على الرغم من أنه يضر بالآخرين ، إن التعويض هنا مقابل هذا النشاط أي بمثابة ثمن له. (2)

و القاعدة هي وجوب حصول المضرور الضحية على تعويض كامل يعطي كافة عناصر الضرر الذي أصابه ، و بالقدر الذي يعيد المضرور إلى حالته الأولى ، و يتماثل بالتالي التعويض العيني مع التعويض النقدي ، بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض و لا كسب يزيد عن قيمة الضرر ، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر قد أصاب الشخص في جسمه أو ماله (3).

⁽¹⁾⁻ سليمان مرقص: المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية - ص 16 القاهرة طبعة 1971م.

⁽²⁾⁻ محمد عبد اللطيف المرجع السابق- ص36

⁽³⁾⁻ ياسين بن بريح -احكام المسؤولية الادارية على اساس الخطأ- مرجع سابق ص32

3-ضرورة التوفيق و التوازن بين المصالح الإدارة و مصالح الأفراد:

صرّح القاضى الإداري في قضية بلانكو أن للمسئولية الإدارية قواعد خاصة تتغير وفقا لحاجات المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة للأفراد، و ما يعني هذا الجزء من حيثيات الحكم هو أن قواعد المسئولية تسعى إلى حماية نشاط الإدارة و حصر مجالها من أجل المصلحة العامة، و من هذا المنطلق فإن مبدأ المسئولية الإدارية يقوم على مبدأ التوافق و التوازن بين المصلحة العامة و ما تقتضيه من حتمية تتلائم مع مقتضيات ظروف العمل الإداري تسيير المرافق العامة و من جهة أخرى حتمية الحفاظ على المصلحة الخاصة للأفراد بواسطة تحقيق الضمانات اللازمة لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة، و القواعد الخاصة التي تسيّر النظام القانوني للمسئولية هي قواعد خاصة و استثنائية و غير مألوفة و بالتالي ، فعندما نتكلم عن أهمية التوافق بين المصالح المتضاربة - مصلحة الإدارة و مصلحة المضرور - يقودنا إلى الحديث عن فكرة صلاحية و أفضلية تطبيق أحكام المسئولية الإدارية و استبعاد تطبيق أحكام و قواعد المسئولية المدنية، لأن نصوص القانون المدنى المراد تطبيقها وقت بروز مبدأ المسئولية الإدارية (و هي المواد 1382 1383 1384) لا توحي قط إلى مسئولية الإدارة، بل و أصلا لم تكن قد ظهرت وقت صياغة هذه المواد، لأن في تلك الفترة كان المبدأ السائد هو مبدأ عدم مسئولية الإدارة ، و أن هذه المواد الواردة في التقنين الفرنسي تقتصر فقط على مسئولية الإنسان أي الشخص الطبيعي.

كما لا يمكن بأي حال من الأحوال استغراق النصوص القانونية الواردة في القانون الخاص على جميع حالات مسئولية الإدارة، و ذلك في حالة مسئولية الدولة عن الخطأ المرفقي، فهنا لا يمكن إسناد الفعل الضار إلى موظف معين حتى يمكن إعمال فكرة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة⁽¹⁾.

⁽¹⁾⁻ ياسين بن بريح -احكام المسؤولية الادارية على اساس الخطأ- مرجع سابق ص35

⁽²⁾⁻ سليمان الطماوي-المرجع السابق- ص 18 دار الفكر العربي – 2003م.

فمصلحة المضرور في أن يعوضوا عن الأضرار التي تلحقهم من جراء تصرفات الإدارة. ووضع هذه المصلحة وحدها موضع الإعتبار قد يدفع إلى القول بأن نقرر المسئولية على أساس المخاطر، حتى يصبح الأفراد في مأمن من جميع تصرفات الإدارة سواء كانت هذه التصرفات منطوية على خطأ أو بدون خطأ ، كما أن مصلحة الأفراد تقتضي أن الخزينة العمومية هي التي تتولى دفع التعويض.

و بالنسبة للإدارة ، فإن قواعد المسئولية المدنية هي الأفضل بالنسبة لها ، إذ أن القواعد المدنية لا تقيم المسئولية إلا على أساس الخطأ سواء أكان خطأ ثابتا أو مفترضا⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري.

المقصود بأساس المسؤولية الإدارية مبرر أو سبب قيام هذه المسؤولية مبدئيا فإن ثمة اختلاف بين الكتاب، فالبعض يرى أساس المسؤولية في الخطأ والمخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة والبعض يرى بأن كلا من الخطأ والمخاطر شرط لقيام هذه المسؤولية أما أساسها هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (2)

وعليه فالتساؤل الباقي مطروح يتمثل في خصوصية نظام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، هل هو مجرد تطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأشياء أم أنه نظام له أسس خاصة ومتميزة ؟.

*الرأي الأول يرى بأنه ليس لنظام المسؤولية عن الأشغال العمومية أية خصوصية فالمسؤولية عن الأشغال العمومية تندرج ضمن إطار أشمل وهو إطار المسؤولية عن الأشياء التي يتعايش فيها نظامان:

المسؤولية الخطئية والمسؤولية غير الخطئية.

⁽¹⁾⁻ سليمان الطماوي-المرجع السابق- ص 18 دار الفكر العربي - 2003م.

⁽²⁾⁻ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 33.

*الرأي الثاني يرى بأنه على الرغم من تعايش نظامين للمسؤولية عن الأشياء كما في المسؤولية عن الأشغال العمومية فإن لكل منهما خصائصه المتميزة منها:

- أن المسؤولية عن الأشغال العمومية تبقى مسؤولية مرتبطة بمبدأ المخاطر أكثر من ارتباطها بالخطأ وعلى وجه الدقة الخطأ المفترض في الصيانة العادية وعلى العكس من ذلك فإنه في مجال المسؤولية عن الأشياء المنقولة يبقى الخطأ هو القاعدة العامة، والإستثناء هو المسؤولية دون الخطأ في حالة الأشياء الخطيرة.
- يختلف معيار تحديد نظام المسؤولية في النوعين ، ففي المسؤولية عن الأشغال العامة يتم التحكيم إلى معيار تحديد النفير أو المنتفع)، وفي الأشياء المنقولة يتم التحكيم إلى فكرة الأشياء الخطيرة وغير الخطيرة (1).
- إن المسؤولية عن الأشغال العامة ليست مسؤولية عن الأشياء لأن المطلوب في هذه الأخيرة وجود الشيء، أما المسؤولية في الأشغال العمومية فالمطلوب هو وجود أشغال وما المسؤولية عن المنشآت العامة في حقيقتها سوى مسؤولية عن الأشغال، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بمناسبة وجود أشغال أو منشآت أو عدم وجودها، وكثيرا ما يوجد المفهومان منفصلان فتنفذ الأشغال في غياب المنشآت.

ولدراسة أسس قيام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري يجب التطرق إلى المعيار المعتمد لإقرارها ثم معرفة أساس قيامها في المطالب التالية:

المطلب الأول: المعيار المعتمد لإقرار المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الاشغال العمومية

من أجل الإقرار بالمسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية يجب تحديد معيار نظام هذه

⁽¹⁾⁻ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 2000 ،ص 190.

المسؤولية، حيث يوجد معيار أول يستند إلى طبيعة الضرر فيميز بين الضرر الدائم والضرر العرضي ، فالضرر الدائم هو الذي يصيب أعماق الملكية إلى الحد الي يؤدي إلى نقص قيمة العقار المقدرة للبيع أو للإيجار مثلا ، أي يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج به من الأضرار العادية العامة التي يجب أن يتحملها الفرد في سبيل المصلحة العامة، واستمرارية الضرر هي التي تخرجه عن نطاق الأضرار العامة، كإغلاق محل فترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العامة، أما إذا كان الضرر عارضا فهو يحدث لأحد أعمال الأشغال العامة الفردية التي ينتهي أثرها المضر بانتهاء هذا العمل المرحلي، وهي غالبا ما تتصل بالأشخاص مثل الإصابات الجسيمة الناتجة عن إحدى عمليات الأشغال كوقوع شجرة كانت تشرف على الطريق العمومي فتسبب جروح لأحد المارة.

وعليه ففي حالة الضرر الدائم فإن المسؤولية تقوم دون خطأ لأن الضرر هنا يعتبر نتيجة حتمية ومحسوبة ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العامة ، أما في حالة الضرر العرضي فإن المسؤولية مشروطة بوقوع خطأ لأن الضرر كان من الممكن تفاديه لكونه ليس نتيجة حتمية للأشغال وإنما هو مجرد حادث من حوادث تنفيذ الأشغال أ).

ولقد أراد بعض الكتاب التمييز بين الأضرار الواقعة على الأموال والواقعة على الأشخاص وذلك باستعمال نظام المخاطر بالنسبة للأولى(الأضرار الواقعة على الأموال)، ونظام الخطأ بالنسبة للثانية (الأضرار الواقعة على الأشخاص)، فهذا التمييز لا يأخذ به القضاء الذي يأخذ بعين الاعتبار وضعية المضرور ويميز بين الأضرار الواقعة على المشاركين أو المرتفقين من جهة وبين الأضرار الواقعة على الغير من جهة أخرى.

أما بالنسبة للفقه فإنه لم يتقبل بسهولة هذا المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضحية على أساس أنه ليس من السهولة إمكانية التمييز بين الغير وبين المرتفقين والمشاركين، حيث اعتبر القضاء مثلا أن المرخص له باستغلال الدومين العام يعد من الغير إذا كانت الأضرار ناتجة عن الأشغال العامة تمت لصالح الدومين المرخص له باستغلاله (2)،

⁽¹⁾⁻ أمينة موسي،نجاة علواش،صفقة إنجاز الأشغال العمومية،مذكرة تخرج لنيل إجازة المهد الوطني للقضاة،الدفعة الخامسة 2006/2004 ص 22

⁽²⁾⁻ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 185-186

ومشترك مرفق صناعي مثلما هو الحال في مصلحة توزيع الغاز والكهرباء لا يظهر كمنتفع إلا في الحوادث الناتجة عن أشغال مد أنبوب الغاز الخاص به ، أما في الحوادث الناتجة عن القناة الرئيسية فإنه يكون من الغير.

إلا أنه ما يلاحظ حاليا هو أن أغلبية الفقهاء يدرسون موضوع المسؤولية على أساس معيار طبيعة الضحية ، فالوضع القانوني في الجزائر حول مسألة معيار نظام المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية فإن الفقه والقضاء الجزائريان يفتقران إلى دراسات معمقة حول الموضوع.

- فالأستاذ "أحمد محيو" مثلا يأخذ دراسته لهذا الموضوع بمعيار طبيعة الضحية.
- أما من كتابات "عمار عوابدي " فنجد أنه يشير في دراسته للضرر الناجم عن الأشغال العمومية إلى فكرة الضرر الدائم ، حيث يقول : "والأضرار الناشئة عن الأشغال العامة أو المنشآت العامة يعوض عليها على أساس المخاطر إذا لم يثبت أن هناك خطأ مرفقي أو مصلحي أو شخصي ويشترط في الضرر الناجم عن عمليات الأشغال والمنشآت العامة أن يكون الضرر دائما وأن يكون ضررا ماديا ملموسا لا معنوي " (1) .
- في حين أن الدكتور" مسعود شيهوب " يأخذ عند دراسته لهذا الموضوع بمعيار طبيعة الضحية.
- أما الأستاذ "رشيد خلوفي " فإنه يرى أنه إذا كان المعيار الذي يأخذ بطبيعة الضرر له جانب مرض من ناحية النظرية فإن معيار طبيعة الضحية أقرب من الهدف المنشود في قانون المسؤولية الإدارية وهو البحث أولا وأخيرا عن تعويض ضحايا النشاط الإداري غير مشروع والمضر وهذا في أوسع مجال ممكن (2).

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 م. 220

^{- 22 - 22} (2)- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 40

- ومن كل هذا يتبين أن القضاء الإداري الجزائري أخذ بهذا المعيار الأخير عند فصله في قضايا المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية لأنه أخذ بعين الإعتبار طبيعة الضحية لأن الغاية هي تعويض الضحايا عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء الأشغال العمومية.

- وعلى سبيل المثال: أخذت المحكمة الإدارية في قرارها الصادر في2010/01/30 بين ورثة ج/ن ومديرية الأشغال العمومية في القضية رقم11/27.007حيث تدور حيثياتها في أن مديرية الأشغال العمومية قامت بإنجاز الطريق على ملكيتهم دون تعويض مخالفة بذلك القانون رقم 19/11 المؤرخ في 1991/04/07 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وعليه فإن المحكمة بعد الاطلاع على مجمل أوراق القضية خاصة الخبرة والاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكمت المحكمة الإدارية ابتدائيا، علنيا، حضوريا بتاريخ 2012/01/30 .

شكلا: قبول إعادت السير في الدعوى بعد الخبرة

موضوعا: إفراغا للقرارين المؤرخين في 2004/11/17 و 2009/10/21 تم إلزام مديرية الاشغال العمومية لولاية باتنة بأن تسدد للمرجعين مبلغ 54.824.000.00 دج قيمة الأرض المنزوعة، والزام المرجع ضدها بالمصاريف القضائية⁽¹⁾.

- هذا مثال واضح على أن المشرع يهمه أمر الضحية واثبات لذلك تم التوقيع على أصل الحكم، هذا من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

تقوم المرافق والإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) بأنشطتها بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية) عاملين وموظفين بها.

⁽¹⁾⁻ جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال، مرجع سابق،ص 32

وقد يترتب عن هذه الأعمال والأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة أضرار للغير، فمن يتحمل مسؤولية التعويض وعلى أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية؟

هل على أساس الخطأ أم على أساس المخاطر؟

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

عند الحديث عن "أسس المسؤولية الإدارية " من الضروري توضيح المصطلح ، فهناك بعض الكتاب يدرسون تحت هذا العنوان "الخطأ أو المخاطر " ومنهم " فيدل "و "أودن " باستيحاء من تحليل القانون المدني الذي يعتبر فيه الخطأ الأساس الرئيسي ينسبون إليهم الخلط بين للمسؤولية وهناك كتاب آخرون من أمثال " آيزنمان"، "سوليي".

الأسس والشروط التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية ، وبالفعل فإن الخطأ المصلحي ليس نفس الخطأ في القانون المدني ، لأن الإدارة بكونها شخص معنوي لا ترتكب الخطأ آبدا فالخطأ دائما من فعل عون أو أكثر لا يتحملون عبئ إصلاحه (1).

وفي نطاق الاجتهاد والبحث عن الأساس القانون الذي يبرر ويفسر تحمل السلطة الإدارية عبئ المسؤولية عن أعمالها الضارة والتي تسبب الضرر للغير من الأشخاص العاديين فظهرت النظريات والأفكار التالية:

1- نظرية المساواة أمام الأعباء العامة التي قام بها الأستاذ "دولوبادر" ، ومحتواها أن أساس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها هو فكرة المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة⁽²⁾.

2- نظرية الضمان التي قام بها العلامة "دوجي" ومؤدى أن هذه النظرية أنه إلى جانب الحق في الأمن يوجب التزم بالأمن وفيه تحقق أعظم النتائج، حيث يؤدي الأمن إلى خلق ووجود مجهودات الإنسان الساعية إلى انتهاء نشاطه.

⁽¹⁾⁻ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 213

⁽²⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 111

فالأمن ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتمكين الناس من ممارسة أقدس الواجبات والحقوق وهو العمل ، فضمان الأمن يقيم ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية عندما يتعرض أمن أحد الأفراد أو الأشخاص إلى التهديد والخطر بوقوع الضرر.

3- نظرية أو فكرة "إيزنمان": وصفها الفقه بأنها أكثر النظريات التي قيل بها في هذا الشأن تعقيدا وغموضا وتفيد نظريته تلك أن أساس المسؤولية هو السبب الذي يبررها... وهذا السبب لا يمكن إلا أن يكون مبدأ أو حكمة أو قاعدة قانونية أخلاقية أو نابعة من العدالة، فالأخلاق والعدالة توجب على من أخطئ أن يعوض من أصابه الضرر من أخطائه.

ويرى "إيزنمان" أنه يوجد أساسان في القانون الإداري الأول هو مبدأ الغنم بالغرم وهو أساس المسؤولية الإدارية عن الأشياء الموجودة في حالة خطأ الموظفين. وأساس المسؤولية الإدارية عن الأشياء الموجودة في الأعباء العامة وهو أساس غير مباشر بينما الأساس الأول مباشر.

هذه بعض النظريات والآراء والأفكار الفقهية التي قيلت بصدد البحث عن أساس مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها ، إلا أن الصواب في هذا الشأن هو أن أساس مسؤولية الإدارة العامة هو الخطأ ولكنه من نوع خاص. (1)

أما النظريات والأفكار السابقة إذا كان لا يمكن أن تكون كل واحد منها منفردة أساسا قانونيا يقرر ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية فإن بعضها يمكن أن يكون على وجه التكامل أساسا لهذه المسؤولية في بعض الحالات الخاصة التي ينتفي فيها الخطأ لكن من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو ثبوت خطأ في جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في القانون.

وفي تقرير المحكمة الإدارية العليا لعدم قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ ذهبت إلى أن "...الإدارة لا تسأل عن القرارات الصادرة عنها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها أي أن تكون القرارات غير مشروعة....".

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.ص 112-114

وقبل أن نتعرض إلى دراسة الخطأ الذي يعقد ويقيم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، يجبر بنا أن نلم بعموميات حول مفهوم الخطأ بوجه عام

مفهوم الخطأ بوجه عام

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ فتركت مهمة ذلك للقضاء والفقه فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة.

عرفه الفقيه الفرنسي "مازو" بأنه: " عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسئول ".

وعرفه الفقيه "بلانيول" أنو " إخلال بالتزام سابق "، ورغم أن تعريف "بلانيول" أعتبر من أبسط التعريفات وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ إلا أن سهام النقد وجهت إلى هذا التعريف وأهم نقد أنه:

لم يعرف الخطأ نفسه بل انصرف إلى تعدد الخطأ وتقسيم أنواع الخطأ ، لهذا رأى الفقهاء أنه يتعين إضافة عنصر الإخلال بالإلتزام السابق الذي ورد في تعريف "بلانيول".

فأصبح تعريف الخطأ بأنه "الإخلال بإلتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الإلتزام " ، لكن التعريف الغالب والشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية الإدارية أنه " الفعل الضار غير المشروع " .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بصفة عامة دون أن يعرف ماهية الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة ، واقتصر على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوث بالتعويض "(1).

-

⁽¹⁾⁻ القانون المدني ، رقم 07 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007 .

حيث يتضح منه أن الخطأ في المسؤولية يقوم على ركنين أو عنصرين أولهما مادي و هو التعدي أو الإنحراف والثاني معنوي نفسي و هو الإدراك والتميز إذ لا خطأ بغير إدراك.

عناصر الخطأ:

أ- العنصر المادي (التعدي):

التعدي هو الإخلال بالإلتزام القانوني العام بعد الإضرار بالغير أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه، ويقع التعمد إذا تعمد الشخص الإضرار بغيره عن قصد وهو ما يسمى بالجريمة المدنية ، كما يقع التعدي دون قصد نتيجة للإهمال أو التقصير وهو ما يسمى بشبه الجريمة المدنية.

والسؤال المطروح هنا: هو متى يعتبر الخطأ الذي صدر عن الإنسان تعدي على التزام قانونى؟

أو ما هو المعيار الذي من خلاله نقيس أعمال الشخص الذي يقوم بها إذا كانت تمثل إخلالا بالتزام قانوني أم لا؟.

- هذا المعيار إما أن يكون ذاتيا أو موضوعيا .

* فإذا أخذنا بالمعيار الشخصي الذاتي فإننا ننظر إلى الشخص الذي وقع منه السلوك فيجب لاعتبار هذا السلوك أو العمل تعديا أن نضع في نظرنا عدة اعتبارات منها (السن، الجنس، والحالة الاجتماعية) بارتكابه التعدي أي عند محاسبة الشخص عن أعماله ننظر إلى تقديره للعمل الذي ارتكبه أي أن الشخص لا يكون مرتكبا لخطأ قانونا إلا إذا أحس هو أنه ارتكب خطأ، فضميره هو دليله. (1)

أما إذا أخذنا بالمعيار الموضوعي يفترض استبعاد الاعتبارات السابقة وننظر إلى سلوك هذا الشخص بسلوك بأوسط الناس أي الشخص العادي، يعتبر العمل تعديا (خطأ) إذا كان الشخص العادي لا يقوم به في نفس

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 114.

الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول، ولا يعتبر العمل تعديا (خطأ) إذا كان الشخص العادي يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول، وهذا المعيار هو لأقرب للمنطق.

ويلاحظ أن المعيار الموضوعي هو الأساس لقياس التعدي وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في الكثير من أحكامه فيقاس به الخطأ العقدي في الالتزام نصت الفقرة الثانية من المادة 172 من القانون المدني"وعلى كل حال يبقى المدين مسئولا عن غشه ، أو خطئه الجسيم " (1).

ب)- العنصر المعنوي (الإدراك)

إن القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة ، أو تقرر حقوقا لبعض الأشخاص وتفرض وجوب والتزام احترامها ، فهي تعتبر خطاب موجه إلى الأشخاص ونفترض في من توجه إليهم توفر التمييز والإدراك أي يجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد (2) ، والإدراك مرتبط بقدرة الإنسان على التمييز في القانون الجزائري من 16 سنة فمن بلغ سن السادسة عشر من عمره يكون مسئولا مسؤولية كاملة على كل أفعاله الضارة وهذا ما قررته المادة 125 من القانون المدني الجزائري" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعل أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا". أما بالنسبة للذي لم يبلغ سن 16 سنة فالقاعدة العامة لا مسؤولية عليه " لا توقع على القاصر الذي لم يبلغ سن 16 سنة والمجنون ومن فقد رشده بسبب عارض "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت الرتكابه الجريمة" (4) ، ويستثني القانون المدني حالتان يكون فيها الصبي غير المميز العديم التمييز مسئولا عن أعماله الضارة بالتعويض وهو حالة عدم وجود مسئول عن الصبي غير المميز العديم التمييز مسئولا عن أعماله الضارة بالتعويض وهو حالة عدم وجود مسئول عن الصبي غير المميز العديم

⁽¹⁾⁻ المادة 172 ، من القانون المدني الجزائري.

⁽²⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 116

⁽³⁾⁻ المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري

⁽⁴⁾⁻ المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري

المميز وحالة تعذر الحصول على التعويض من المسئول وفي هذه الحالة يكون للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم ونصت المادة "غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم ".

وذهب بعض الفقهاء أن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ لأن عديم التمييز- يكون فاقد الإدراك ، وإنما تقوم على أساس تحمل تبعات المخاطر ، إلا أنه أغلب النظريات الفقهية والتشريعات الوضعية تسلم وتقر بأن للخطأ عنصرين مادي ومعنوي ، لذا قضت بعدم مسؤولية عديم التمييز.

الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها .

المسؤولية تبنى على أساس أركان ثلاثة: الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وإذا كان الخطأ في مسؤولية الإدارة هو الأساس القانوني الذي يفسر مسؤوليتها عن أعمالها القانونية والمادية التي تقوم بها ويؤديها لها دائما عمالها وموظفيها في نطاق اختصاصاتهم المحددة وهذه القاعدة مسلم بها في نطاق أساس المسؤولية فإن التساؤل القائم هو: ما نوعية وطبيعة الخطأ الذي يؤسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها؟ ولمعالجة هذه المسألة تقتضي منا التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .

الخطأ الشخصي: يأتيه الموظف وله طابع شخصي ، كما إذا تصرف بدافع هوى خاص في نفسه أو عدم تبصره ، ويذهب القضاء في أحكامه إلى القول بأنه هو الذي يصدر عن الموظف بسوء نية مثل أعمال العنف وحوادث الاختلاس.

ففي حالة الخطأ الشخصي تقع المسؤولية على عاتق الموظف بصفة شخصية، ويتحمل مبلغ التعويض من أمواله الخاصة و ينعقد الاختصاص للقضاء العادي. (1)

ويعرف كذلك بأنه الخطأ الذي يرجع إلى إهمال أو تقصير الشخص أو الموظف وهو يتحمل

http//www.law-dz.com -(1)

وحده ويلزم بالتعويض من ماله الخاص وترفع أمام القضاء العادي ، والخطأ يصدر من شخص عادي متوسط الحرص الذكاء.

وأيضا من التعريفات: أن يتحمل الموظف شخصيا للمسؤولية عن جبر الضرر، تأسيسا على الخطأ الشخصي، وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور. (1)

- الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون الإداري ، أما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية ، وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري ، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية : إن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثناءها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات (2).

الخطأ المرفقي "المصلحي ": من الصعب وضع تعريف شامل وكامل للخطأ المرفقي إلا أنه يمكننا ذكر بعض التعاريف على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهي:

1- يسمى أيضا الخطأ المصلحي وهو الإهمال والتقصير المنتج لضرر المرفق ذاته ، وبالتالي تتحمل الإدارة المسئولية وهي ملزمة بالتعويض وينسب إلى مظهرين الأول هو الخطأ الذي ينسب إلى موظف أو مجموعة والدولة تتحمل المسؤولية ، بينما المظهر الثاني هو صعوبة نسب الخطأ للموظف ومع هذا تتحمل الإدارة المسئولية (3).

2- الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي ، والذي يسند إلى موظف يكون عرضة للخطأ أو الصواب (4).

⁽¹⁾⁻ محمد الصغير بعلى، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005 ،ص 204

⁽²⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 119

www.law dz.com -(3)

http//www.djelfa.info/vb/showthread.php -(4)

3- الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسئولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري (1).

4- إن تعبير الخطأ المصلحي يحمل في طياته خصائصه الجوهرية ، بكونه خطأ يسجل العلاقة بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية وتأثير القانون المدني يفسر كما نعلم من الواقع أن نظرية المسؤولية الإدارية تظهر في مجتمع مفترق التصورات والمفاهيم الحضارية وحيث تكون قواعد المسئولية المدنية المعدة جيدا كنموذج لبروز قواعد جديدة ولكن باعتباره خطأ مصلحي ، فإنه يبدي استقلاله بالنسبة للخطأ في القانون المدني ويخضع إذن لنظام قانوني مغاير (2).

1- معايير التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ الإداري المرفقى:

إن المشرع والقضاء قد توصلوا إلى وضع حلول من شأنها أن ترفع كل لبس في هذا المجال.

أ- التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي في التشريع الجزائري:

يتعرض المشرع الجزائري لفكرة التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة مباشرة وينص عليها صراحة كمبدأ لتطبيق نظرية المسئولية الإدارية حيث نصت المادة 31 من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصى يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له ".

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 120

⁽²⁾⁻ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 214

- ونصت الفقرة الأولى من المادة 145 من قانون البلدية "إن البلدية مسئولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها...."
- ونصت المادة 118 من قانون الولاية على "الولاية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، ويمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء ".
- ونصت المادة 129 من القانون المدني على أنه "لا يكون الموظفون ، والعمال العاملون مسئولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ".
- * رغم تعرض المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي سواء كانت هذه التفرقة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلا أنه لم يحسم مسألة معيار التفرقة بين الخطأين بصورة نهائيه شاملة وجامعة إنما عمل على الإشارة إلى آفاق وآثار كل من الخطأين وبالتالي تركت عملية التفرقة إلى الاجتهاد القضائي.

ب- التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي في القضاء:

اعتمد قضاء مجلس الدولة في تمييزه بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف والخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة على نية الموظف الذي أخطأ بصفة أصلية وعلى فكرة الخطأ الجسيم بصفة احتياطية (1).

الاعتماد على نية الموظف:

وهو أنه ذا كان الخطأ يكشف عن سوء نية الموظف واتجه قصده إلى الإضرار بالغير عند الخطأ في هذه الحالة خطأ شخصي وعليه للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون في البحث وراء نية الموظف إذا كان يهدف من وراء عمله إلى تحقيق المصلحة

⁽¹⁾⁻ عبد القادر عدو، المرجع السابق، سابق، 335

العامة أو كان قصد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوطة بالإدارة ، فإن خطأه يكون خطأ مرفقى ينسب للمرفق العام.

أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل إلى تحقيق المصلحة العامة وكان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية كالانتقام أو مجاملة أو محاباة لصديق أو قريب له وعليه فإن الخطأ يعتبر شخصي.

مثال 1: امتناع البلدية عن سياج بئر لتجنب سقوط المارة فيه فهذا ناتج عن امتناع القيام بعمل⁽¹⁾.

مثال 2: إذا تعمد رئيس بلدية معينة أن يمنع بعض الأخبار الخاصة بالمجلس البلدي عن صحيفة معينة بينما يزود صحيفة أخرى بها.

- إذا لم يستطع القاضي التوصل لسوء لنية الموظف لإضفاء وصف الشخصية على خطئه لا يمكنه الكشف على نوع الخطأ سوى البحث على مدى جسامته بحيث إذا ما ثبت لديه أن الخطأ جسيما فإنه يعد خطأ شخصى.

- ونجد أيضا أن الخطأ غير العمدي الذي يتم في أثناء الخدمة يمكن اعتباره خطأ شخصي حتى ولو استهدف المصلحة العامة إذا كان جسيما على درجة خاصة من الجسامة ومثال ذلك: السائق الذي يقود إحدى عربات الإدارة وهو في حالة سكر بيّن.

وأيضا: رجل الشرطة يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون هذا المتهم قد حاول الهرب أو قاوم أمر القبض عليه، كل هؤلاء يرتكبون خطأ يتعدى في جسامته الخطأ كان يمكن توقعه وانتظاره في مثل هذه الظروف.

الاعتماد على جسامة الخطأ:

صور الخطأ المرفقى والأفعال المكونة له:

الخطأ المرفقي هو الذي يعقد مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها في حالة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. هو الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة العامة

⁽¹⁾⁻ عبد القادر عدو، المرجع السابق، سابق ص 336

بحيث يعتبر المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون (معيار هوريو) أو أنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري (معيار دوجي).

1- صور الخطأ المرفقي:

أي أن المرفق هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة العامة وفقا للقواعد التي تسير عليها ، سواء كانت هذه القواعد خارجية من وضع المشرع أو داخلية وضعها المرفق ذاته وله صورتين (1):

أ - الخطأ الذي يرتكبه الموظف بذاته

ويكون في حالة ما إذا أمكن إسناد الخطأ الوظيفي الذي يرتب مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم ، أي يمكن أن يعرف مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية المرفق أو المؤسسة.

مثال: إذا جرى رجال الأمن وراء مجرم هارب في الطريق العام بقصد إلقاء القبض عليه ، وأثناء مطاردتهم يصدم أحد المارة فيصيبه بضرر فهذا الخطأ يعد خطأ مرفقي أو وظيفي ، وان كان صادر من رجل الأمن أي من موظف معين الذات ، لأنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفية.

ب- الخطأ الذي يرتكبه المرفق العام

إن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي هي الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إحداث الأضرار وتتمثل هذه الأفعال فيما يلى:

2- الأفعال التي تكون الخطأ المرفقي

أ- سوء تنظيم المرفق العام: الإدارة ملزمة بتنظيم المرفق العام جيدا لتفادي وقوع الأضرار للأفراد، وعندما لا تقوم بذلك فإنها تكون مسئولة عن الأضرار الناتجة عن سوء

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 150

التنظيم وتكمن أمثلة هذه الصور في فقدان ملفات ، خرق قواعد تنظيم القرارات الإدارية....

فمثلا قانون البلدية ينص على أن البلدية ملازمة بتنظيم مرفق مكافحة الحريق فعدم وجود أو سوء تنظيم هذا المرفق يمكن أن يلزم مسئولية البلدية أو الدولة (1).

ومن هذا الصدد صدر قرار من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية" بن مشيش" ضد بلدية الخروب بتاريخ 06 / أفريل/ 1973 إذ تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 28 / ماي/ 1969 شب حريق في مصنع للتجارة ملك للسيد "بن مشيش" بسبب رمي المفرقعات من طرف أطفال كانوا يحتفلون بالمولد النبوي الشريف.

وجاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحريق في ظل قانون البلدية السابق.

*حيث ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقص في الوسائل.

*حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وسير المرفق العام لمكافحة الحريق وبذلك اعتبر القرار أن نقص الوسائل لا يشكل خطأ في تنظيم المرفق العام وبالتالي لا وجود لأي خطأ مرفقي وعليه يدل أن سوء تنظيم المرفق العام يعد خطأ مرفقي يولد المسؤولية الإدارية.

ب- التسيير السيئ للمرفق العام: إن عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين يؤدي إلى التسيير السيئ للمرفق العام وكذلك التأخير المفرط في تسييره فمتى أدى ذلك إلى ضرر ما فإنه يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض. (3)

وقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرار بتاريخ 08 / أفريل/ 1966 فيما يخص قضية "حميدوش" ضد الدولة والذي تم توظيفه وفق شروط غير نظامية وبعد 08 سنوات

⁽¹⁾⁻ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 215

⁽²⁾⁻ عمور سلامي، المرجع السابق، ص 80

⁽³⁾⁻ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 21

قامت الإدارة بتصحيح الإجراء وهذا بإلقاء قرار توظيفه ، فرفع الأمر أمام الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقي تنجر عنه مسئولية الإدارة⁽¹⁾.

ج- امتناع المرفق عن أداء خدمة (الجمود الإداري): في هذه الحالة لم يقم العون العمومي بعمله على الإطلاق ، والتي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن جمود المرفق وعدم قيامه بأعماله.

وقد فصلت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في قضية "بلقاسمي" ضد وزير "العدل" أصدرت بموجبها قرار بتاريخ 1972/04/19 (2).

وتتلخص وقائعها في أنه تلقى أحد كتاب الضبط مبلغا من المال في شكل أوراق مالية (مصرفية) لإيداعه إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية وبعدها تم إصدار أوراق نقدية جديدة ، فنسي هذا الكاتب أن يبدل الأوراق المحجوزة ، وبعد الحكم بالبراءة لصاحب المال والإفراج عنه ، قام هذا الأخير برفع دعوى ضد وزارة العدل لمساءلتها عن الأضرار اللاحقة به من جراء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه باعتباره موظف تابع لمرفق القضاء.

فاعترف مجلس قضاء الجزائر بمسئولية الإدارة (الدولة) عن الأضرار اللاحقة بالسيد بلقاسمي بسبب عدم سير مرفق القضاء.

3- درجة جسامة الخطأ المرفقي: ينقسم الخطأ المرفقي في نظام المسؤولية الإدارية إلى خطأ بسيط وخطأ جسيم رابطا ذلك بطبيعة الأنشطة والمرافق الإدارية ، فالأنشطة والمرافق العادية يكفي إثبات خطأ بسيط من جانبها لترتيب مسؤوليتها ، بينما المعقدة والصعبة والمتميزة منها بالخطورة يشترط لترتيب مسئوليتها أن يكون الخطأ جسيما ، كما اشترط هذه الدرجة من الجسامة في الخطأ المرفقي لإقامة مسئولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة.

⁽¹⁾⁻ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 215

⁽²⁾⁻ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 21

أ- الخطأ البسيط والخطأ الجسيم:

إذا استعصى على الفقه والقضاء في إيجاد تعريف جامع مانع للخطأ الجسيم ، ولكن ما يسهل فهمه يوجد في المجال المخصص له.

حيث أنه يمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع على شخص قليل الذكاء والعناية ، ويراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكب بحسن نية أكثر الناس غباوة فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا على عدم الاستقامة⁽¹⁾.

إن اشتراط الخطأ الجسيم لترتيب المسؤولية الإدارية لا يتعلق إلا ببعض الهيئات والمرافق⁽²⁾.

على سبيل المثال توقف عمال مكافحة الحريق عن نشاطهم للأكل أو الشرب يشكل خطأ جسيما يعقد مسؤولية مرفق الحريق⁽³⁾.

ومن المفروض أن الخطأ البسيط يكفي لترتيب المسؤولية الإدارية ، إلا أنه أحيانا يشترط القاضي الإداري خطأ يوصف بالخطأ الجسيم وذلك في بعض نشاطات المرافق العامة التي تجد صعوبة خاصة في تنفيذها مما يجعل الخطأ البسيط معدود ومن ثم يرتب الخطأ الجسيم وحده مسئولية هذه المرافق العامة.

فعكس القانون المدني الذي يحاول في كل الحالات حماية الضحية ، فإننا أن القاضي الإداري يلتزم بالبحث عن حل توفيقي بين ضرورة تعويض الأشخاص وبين رغبته في إظهار بعض الامتنان اتجاه الإدارة فيما يخص بعض المرافق ، لأنه يعتبر أن نشاطاتها صعبة التنفيذ وتتطلب بعض التسامح وهذا كله حتى لا يعرقل نشاطاتها ومن ثم حتى لا يحول دون تحقيق المصلحة العامة .

⁽¹⁾⁻ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 22

⁽²⁾⁻ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 218

⁽³⁾⁻ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 341

نجد أن الخطأ الجسيم يكون لازما في كل أو بعض أنشطة مرافق محددة ، في حين أنه يكفي الخطأ البسيط لترتيب مسؤولية مرافق أخرى ، وبالتالي يستند القاضي الإداري إلى طبيعة النشاطات الإدارية المتسببة في الفعل الضار في تحديده لدرجة جسامة الخطأ.

وسنتطرق لأهم المرافق التي تتطلب في بعض نشاطاتها الخطأ الجسيم لترتيب مسؤوليتها والخطأ البسيط في نشاطاتها الأخرى وهي:

ب- مجال اشتراط الخطأ الجسيم: اشترط القضاء الإداري الجسيم كليا لترتيب المسؤولية الإدارية لبعض المرافق وبعض الأنشطة الإدارية و منها:

* النشاط الطبي: يميز الخطأ الإداري ضمن نشاطات المستشفى بين النشاط الإداري لهذا المرفق وبين النشاط الطبي.

فبالنسبة للأضرار الناجمة عن تنظيم أو تسيير المستشفى فإن الخطأ البسيط يكفي لترتيب مسؤولية المستشفى كأن يستعمل أدوات غير صالحة أو الإهمال أو كون طفل عمره 4 سنوات يعاني من اختلالات عقلية وضع عند وصوله إلى المستشفى على سرير عادي والذي سقط منه يكشف عن عيب في تنظيم المرفق⁽¹⁾.

أو أن لا يتضمن طاقمه أي طبيب مختص في التخدير أو الحراسة غير كافية في مصلحة الأمراض العقليةإلخ ، أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي كالعمليات الجراحية التي تتطلب مؤهلات ومهرات نظرا لدقته وصعوبته وخطورته لذلك يشترط الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية المستشفى في الخطأ الطبي.

* نشاط الرقابة الوصائية: يتعلق الأمر بالرقابة التي تمارسها الدولة على الجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية ونظرا للدقة التي تمتاز بها الناتجة عن الحماية للاستقلالية المعترف بها قانونا لذلك يشترط القضاء الخطأ الجسيم لترتيب مسئولية الإدارة عن ممارسة رقابتها الوصائية بشكل عام (2).

36

¹⁻ لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية، ط 2007 ،ص 31 - 2007 عمور سلامي ،المرجع السابق، ص 83 - عمور سلامي ،المرجع السابق، ص

* نشاط مصالح السجون: لقد كرس مجلس الدولة الفرنسي مسئولية الدولة عن هذا النشاط على أساس الخطأ ذي الخطورة الخاصة ثم على أساس الخطأ الجسيم، ويستوي أن يكون الضرر قد وقع على الغير أو على سجين باعتبار أن الإدارة مسئولة على أمن وسلامة كل المتواجدين في المؤسسات العقابية.

*نشاط مصالح مكافحة الحريق: لا يميز الخطأ الإداري بين الأخطاء المتعلقة بتنظيم أو سير مصالح مكافحة الحريق وبين الأخطاء المتعلقة بتدخلها ، حيث يشترط القضاء الإداري لترتيب مسؤولية مثل هذا المرفق الخطأ الجسيم مهما كانت صورة هذا الخطأ نظرا للصعوبات التي تعترض هذا النشاط ومن قبيل الأخطاء الجسيمة نجد قلة ضغط الماء المستعمل في إطفاء الحريق ، أو نقص في وسائل الإطفاء أو إخلاء المكان قبل التأكد فعلا من خمود الحريق⁽¹⁾.

ج- مجال اشتراط الخطأ الجسيم جزئيا: المرافق العامة التي يشترط فيها جزئيا الخطأ الجسيم هي:

* نشاطات مصالح الشرطة: لقد ساد مبدأ عدم مسؤولية القوة العمومية إلى غاية بداية القرن العشرين بتاريخ 1905/02/10 لكن قضى مجلس الدولة في قضية " greco " بمسؤولية مصالح الشرطة عن أعمالها المادية على أساس الخطأ الجسيم. بينما يكفي ارتكاب خطأ بسيط لإقامة مسئوليتها على نشاطها الإداري والتنظيمي⁽²⁾.

* نشاطات مصالح الضرائب: تكون مصالح الضرائب مسئولة على أساس الخطأ الجسيم عندما يتعلق الأمر بنشاط إقرار أساس الضرائب والتحصيل عليها مثل فرض ضريبة مبالغ فيها غرامات وملاحقات تعسفية (3) ...الخ وتبقى النشاطات التي ليس لها علاقة بموضوع الضرائب أو فيما يخص أخطاء في تنفيذ الاقتطاعات الشهرية مثلا قضى فيه بمسئولية مصلحة الضرائب على أساس الخطأ البسيط.

⁽¹⁾⁻ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. ص343-346

⁽²⁾⁻ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 28

⁽³⁾⁻ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 220

العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الإداري ومدى مسؤولية كل من الإدارة والموظف.

إن للخطأ المرفقي دور أساسي وجوهري يتمثل في تحديد مسئولية الإدارة ، كما يحدد الخطأ الشخصي مجال المسئولية الشخصية للموظف إلا أن هذه القاعدة أو النتيجة ليست مطلقة إذ ترد عليها بعض الاستثناءات وذلك وفقا لظروف واعتبارات خاصة بطبيعة المسؤولية الإدارية تكمن في التطور القضائي الذي أدى إلى ظهور مبدأ أو قاعدة الجمع بين المسؤولية الإدارية ومسؤولية الموظف.

1- قاعدة الجمع:

تظهر أهمية تحديد طبيعة الخطأ في توزيع المسئوليات وبالتالي في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية ، فإذا كان الخطأ المرتكب خطأ شخصيا فإن الجهة القضائية العادية هي التي تنظر في الدعوى ويتحمل الموظف عبئ تعويض الضحية من ماله الخاص ، أما إذا كان الخطأ المرتكب خطأ مرفقي فإن الإدارة تكون مسئولة عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية أمام جهة القضاء الإداري ، وفي حالة وجود لبس وغموض حول طبيعة الخطأ المرتكب فإن الإدارة كانت ترفع النزاع أمام محكمة التنازع ، فإن فكرة الجمع بين المسؤوليات كانت مستبعدة تماما باتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسئولية الإدارة ، ومسئولية الموظف ، وعدم إمكان تصور اشتراك الخطأين في إحداث ضرر للضحية (1).

وقد أدى هذا الاتجاه إلى وضع يضر الضحايا خاصة في حالة كان الموظف مرتكب الخطأ مفلسا وهذه الحالة الغالبة وهذا ما جعل القضاء الإداري يتساءل عما إذا كان الخطأ الشخصي يلزم الإدارة فتكون مسئولة عن نتائجه⁽²⁾. وذلك في إطار تحسين مصير الضحية بتمكينها من مطالبة الإدارة بتعويض الضرر ، باعتبار هذه الأخيرة عامرة الذمة دائما ومن ثم يكون حصول الضحية على التعويض أكيدا ، وقد مرت مرحلة الجمع بمرحلتين أولهما جمع الأخطاء وثانيهما جمع المسئوليات ، كما أنه تترتب عن هذه القاعدة عدة نتائج تتعلق

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 168

⁽²⁾⁻ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 29

من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوي الرجوع وسنتطرق إلى كل ذلك فيما يلى:

أ- جمع الأخطاء: يتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وخطأ مرفقي ارتكبهما موظف ما ، حيث سلم القضاء الإداري بهذه القاعدة بعد أن قرر إمكانية جمع الخطأين واشتراكهما في إحداث ذات الضرر المرتب للمسئولية (1)، وبالتالي تستوجب مسئولية الإدارة عن الوقائع المكونة للخطأ المرفقي ، ومسئولية الموظف عن الوقائع المكونة للخطأ الشخصي المساهم والمشارك في إحداث الضرر فيتولد عن ذلك قاعدة الجمع التي كانت أول قضية اشتهر القضاء الفرنسي في الموضوع هي قضية "أنجي"كان يتمثل في سوء قرر فيها مجلس الدولة أن الضرر الذي لحق بالسيد " آنجي" تسيير مصلحة البريد وخطأ شخصي يتمثل في المعاملة غير العادية (العنف الذي استعمله بعض عمال مصلحة البريد) لموظفي المصلحة لمواجهة الضحية.

هذا أول قرار على قاعدة عدم الجمع بين الخطأين الذي كان سائدا قبل ذلك وقد أقرت الغرفة الإدارية بهذه القاعدة في قضية السيد "بلقاسمي" ضد وزير العدل حيث قامت الشرطة القضائية بحجز مبلغ مالي قدره 63050 دج وأودعته لدى كاتب الضبط وأثناء فترة الحجز قامت الدولة بتبديل الأوراق النقدية ، وسهى كاتب الضبط عن تبديل المبلغ المودع لديه في الفترة المحددة لها قانونا.

رفع السيد "بلقاسمي" دعوى تعويض ضد وزير العدل (الدولة) قرر المجلس الأعلى (المحكمة العليا) أن هذا الضرر مرده خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط يتمثل في إهماله، وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كاتب الضبط وحكم على الدولة بتعويض السيد "بلقاسمي" على الضرر الذي لحق به (2).

ب- جمع المسؤوليات:

نكون أمام حالة جمع المسؤوليات عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي مرتكب من قبل الموظف ويقرر القاضى الإداري مسؤولية الإدارة ، وقد ظهرت هذه الصورة من الجمع بعد

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 169

⁽²⁾⁻ عمور سلامي، المرجع السابق، ص 84

فكرة الجمع بين الأخطاء بسنوات مما أدى إلى توسع مجال المسؤولية الإدارية ، فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ المرفقي وحده ثم على أساس الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي معا، أصبحت تقوم رغم وجود خطأ شخصى فقط.

وفي هذا الإطار وقع تطور هام ، إذ بعد اعتراف القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أصبح يعترف بمسؤولية هذه الأخيرة رغم أن الخطأ الشخصي ارتكب خارج المرفق حيث ظهرت نظرية جمع المسؤوليات على مرحلتين، أولهما تتعلق بجمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي داخل المرفق العام، وثانيهما تتعلق بجمع المسؤوليات على أساس الخطأ الشخصي خارج المرفق العام.

1- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف داخل المرفق العام.

قد يرتكب الموظف خطأ أثاء تأديته لعمله دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بتسيير المرفق العام فيكون بذلك هذا الخطأ شخصي " وهذا يعني رغم أن الضرر اللاحق بالضحية ناتج عن خطأ شخصي ارتكبه الموظف داخل المرفق ولكنه منفصل عنه ، إلا أن المرفق يسأل عن الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق الذي لا يدخل في واجباته ومهامه " (1).

فإن القضاء الفرنسي قرر لأول مرة في قراره المبدئي أن الإدارة مسئولة عن الخطأ الشخصي وتتلخص وقائع هذه القضية أنه عند التحضير لحفلة عيدها السنوي lemonier "وذلك في قضية وكانت من بين الاستعراضات الرماية على أهداف عائمة في نهر صغير ، فأعلم رئيس البلدية بخطورة هذه الألعاب لعدم توفير الشروط الأمنية اللازمة إضافة إلى هذا عدم براعة المشاركين، ولكن هذا الأخير لم يأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار فلم يتخذ أي إجراء لمنع المرة من السير، والمرور في الضفة الأخرى للنهر، واكتفى بنصح اللاعبين بمزيد من المهارة في التصويب، فحدث أن أصابت رصاصة طائشة السيدة" lemonnier"

¹⁻ عمور سلامي، المرجع السابق، ص 84

التي كانت تسير مع زوجها في خدها الأيسر لتستقر بين عمودها الفقري وحنجرتها، فقام الزوجان برفع دعوى أمام القضاء العادي ضد رئيس البلدية ، ودعوى أخرى ضد البلدية أمام مجلس الدولة وهنا حكم لهما هذا الأخير بالتعويض معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف لا تحول دون قيام مسؤولية الإدارة وان كان هذا الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضرور الحق في التعويض مرتين.

وهناك حالات مشابهة طرحت أمام المجلس الذي فصل في الاتجاه ذاته إذ ذهب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم في جوار الثكنة مصطحبا معه سلاحه ودون ترخيص فوقع حادث مميت أدى إلى صدور حكم جنائي من طرف مجلس قضاء الجزائر ضد الجندي وحكم نقدي ضد الدولة باعتبارها المسئولة مدنيا ، وقد تعرض هذا الحكم للنقض من طرف المجلس الأعلى في 04 جويلية 1966 لأنه من جهة الجرم الجنائي المرتكب من طرف الجندي يخضع لاختصاص المحاكم العسكرية الدائمة وليس للقاضي الجنائي العادي ومن جهة أخرى التعويض المدني الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي لجندي يدخل في اختصاص المحاكم المختصة بالنظر في المواد الإدارية (1).

- نجد أن قرار المجلس الأعلى قد اعتمد ولو ضمنيا على موقف القضاء الإداري الفرنسي في القضية المذكورة كونه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر لمسائل إجرائية وليس موضوعية ، وهذا ما تبينه من خلال الحيثية الثانية المتعلقة بالتعويض المدنى.

تقوم هذه المسئولية في حالات أخرى بمقتضى نصوص تشريعية ، فنجد أن مسئولية الدولة تحل محل مسئولية المعلمين والمربين عن أخطائهم الشخصية فيما يخص الأضرار اللاحقة بالتلاميذ أو الناتجة عن أفعالهم ، وهذا لا يكون إلا على أعضاء أسرة التعليم العمومي على مستوى الابتدائي والمتوسط والثانوي، ويمثل الخطأ الشخصي للمعلم هنا في إخلاله بالتزام المراقبة الذي يقع عليه اتجاه التلاميذ ، وقد ورد النص على مسئولية المعلمين والمربين في القانون المدني ، وذلك عن الأضرار التي يسببها التلاميذ في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم ، كما يمكن للدولة ممارسة دعوى الرجوع ضد المعلم الذي يرتكب خطأ شخصي.

⁽¹⁾⁻ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 257 258

2- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف خارج المرفق العام.

من المنطقي أن يستند الخطأ المرتكب من طرف الموظف خارج تسيير المرفق العام له شخصيا ويؤدي مسئوليته الشخصية ، ولمساعدة الضحية جاء مجلس الدولة الفرنسي بحل يختلف عن هذه القاعدة المنطقية ، وكان ذلك في قضية الآنسة "ميمور" سنة 1949 و التي تعود وقائعها(1) ، أن سائق شاحنة عسكرية فقد السيطرة على سياقتها فاصطدم بسكن الآنسة" ميمور" التي رفعت دعوى ضد وزارة الدفاع تطلب فيها تعويضها عن الأضرار التي لحقت بسكنها ، مما اتضح عند التحقيق أن العسكري بعدما أنهى مهمته مر لزيارة عائلته ، فاعتبر مجلس الدولة أنه رغم وجود خطأ شخصي قام به الجندي في سياقة شاحنة ملك للإدارة إلا أن هذا الخطأ له علاقة ولو غير مباشرة مع المرفق العام ، مما جعل جزء من التعويض يقع على عاتق الإدارة.

2- نتائج الجمع

إن النتائج التي ترتبها قاعدة الجمع تتعلق من جهة بحقوق الضحية المجسدة في الدعوى التي يمكنها رفعها وبالعلاقة الموجودة بين الإدارة والموظف مرتكب الخطأ من جهة أخرى.

أ- دعوى المضرور (حقوق الضحية): إن الاعتراف بجمع المسئوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد التالية:

1- يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي للمطالبة بكامل التعويض أيضا، وفي الواقع نجد أن الضحية بفضل عادة متابعة الإدارة لتضمن دفع مبلغ التعويض ودون تماطل.

⁽¹⁾⁻ عمور سلامي، المرجع السابق، ص 85

2- إذا كان مبدأ جمع المسئوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الإختيار بين متابعة الإدارة أو متابعة الموظف ، فإنه لا يمكنه أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعوتين المرفوعتين .

كما قال الأستاذ "ديلوبادير": " يقابل مبدأ جمع المسئوليات مبدأ عدم جمع التعويضات " (1). ومن أجل ضمان إمكانية تعويض واحد فإن على القاضي الإداري أن يأخذ بعين الإعتبار ما حكم به القاضى العادي .

ب- دعاوى الرجوع: إذا كانت نتائج جمع المسئوليات بسيطة فيما يخص علاقة الضحية بالإدارة والموظف فإنها أكثر تعقيدا فيما يخص عبئ التعويض الذي يقع عادة على الإدارة ، إذ تكون تصفية التعويض عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الإدارة ضد الموظف في حالة قيامها بدفع المبلغ كاملا للضحية أو يمارسها الموظف ضد الإدارة في الحالة العكسية.

1- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف: نظرا لكون الضحية تفضل غالبا رفع دعوى التعويض ضد الإدارة فإننا نجد أن دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف هي الأكثر استعمالا ، وهذا يثير مسئولية الموظف اتجاه الإدارة فيما يخص متابعتها أمام القاضى الإداري بسبب الخطأ الشخصى لهذا الموظف.

كرس المشرع الجزائري أحيانا وبشكل قاطع دعوى الرجوع للإدارة على الموظف ، فحسب- الفقرة 02 من المادة 145 من قانون البلدية 08/90 فإنه يحق لهذه الأخيرة أن ترفع دعوى ضد منتخبيها المحليين في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي ، وحملت البلدية بموجبه تعويض في المادة 118 منه حيث يخول للولاية متضررين ، وكذلك الأمر في قانون الولاية 09/90 ممارسة دعوى الرجوع ضد منتخبيها عندما تتحمل التعويض عن أخطائهم اتجاه الغير.

2- دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف على الإدارة: يمكن استعمال دعوى الرجوع من طرف الموظف ضد الإدارة ويكون ذلك في صورتي نظرية الجمع⁽²⁾.

⁽¹⁾⁻ عمور سلامي، المرجع السابق، ص 86

⁽²⁾⁻ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 260

قد يحدث أن ترافع الضحية أمام القاضي العادي الذي يقرر خطأ شخصي يسنده إلى الموظف رغم أن الخطأ مرفقي ، فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض للضحية بالكامل ، فيجد هذا الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده ، ولذلك جاء الإجتهاد القضائي لتفادي مثل هذا الوضع بحل جديد ، إلا أنه غير كاف إذ يعطي الحق للموظف في متابعة الإدارة في مثل هذه الحالة وذلك قبل صدور الحكم عن القاضي العادي.

وقد يحدث أن يحاكم الموظف أمام جهة القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد ، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسئولية مشتركة بينه وبين الإدارة ، فنجد أن الإجتهاد القضائي قد اعترف للموظف بحقه في مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يكون القاضي الإداري ملزما بما خلص اليه القاضي العادي، فيما يخص التعويض الإجمالي لمبلغ التعويض يكون بين الإدارة والموظف⁽¹⁾.

-3 دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير: تدفع الإدارة بعض التعويضات لأعوانها الذين وقع عليهم ضرر سببه الغير، إذ تحل الإدارة محل حقوق المضرور ألا وهو موظفها لاسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة وبالتالي ينفي مسئولياتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ.

- نصت المادة 142 من قانون البلدية بإمكانية هذه الأخيرة في ممارسة دعوى الرجوع ضد المتسببين أو المشاركين في إحداث الضرر ، عندما تكون قد عوضت الموظف الذي لحق به الضرر .

وكذلك بالنسبة لقانون الولاية إذ تضمن نفس الحكم في المادة 116 منه وبالتالي فإن القضاء الإداري يكون دائما مختصا بالنظر في جميع دعاوى الرجوع باختلاف أطرافها ، باعتبار أن العلاقة بين الإدارة والموظف تخضع للقانون العام.

⁽¹⁾⁻ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 33

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس المخاطر:

ظهرت المسئولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص وبالتحديد في القانون المدني وهي رمز للمسئولية دون خطأ (1).

فمصطلح المسئولية على أساس المخاطر يفهم على أنه مرادف لمصطلح المسئولية دون خطأ.

la responsabilité pour risque يستعمل كذلك مصطلح المسؤولية على أساس المخاطر في بعض الحالات للدلالة على المسؤولية دون خطأ⁽²⁾.

ومؤدى فكرة أنه إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطرا لأحد الأفراد من دون أن ترتكب خطأ فإنها تلتزم بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيما وخاصا ، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية. أو كما يعبر عنه بعض الفقهاء بالفعل المنشئ للمسؤولية(3).

فالقاعدة العامة أن مسئولية الإدارة قد تقوم على أساس الخطأ المرفقي ، ويمكن في ميادين محدودة أن تقوم المسئولية على أساس المخاطر أي بدون إثبات خطأ الإدارة ، ومازالت مسئولية احتياطية بحيث تظل المسئولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل والمسئولية بدون خطأ عن المخاطر نشاط الإدارة هي الاستثناء.

حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم أو يثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه (4).

وبالتالي من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها ، كما تستند إلى خلفيات واعتبارات قانونية ودستورية وغيرها من الاعتبارات الأخرى الاجتماعية منها والاقتصادية حيث تقوم على أسس قانونية تقليدية حددها الفقه منها:

^{(1) -} André de loubadére ,jean- claude vengia et Yves gaudmet. "traité de droit administratif tome , paris : LGDJ,1992P 1079

^{(2) -} René chaques, droit administratif général, tome 1.9 éd, paris Montchrestion 1995 p 1170

^{(3) -} jean Rivrero et jean waline, droit administratif, paris : Dalloz p 289

⁽⁴⁾⁻ محمد الصغير بعلى، المرجع السابق، ص 202

أسس نظرية المخاطر:

أ- مبدأ الغنم بالغرم: وهو مبدأ الارتباط بين المنافع والأعباء بمعنى أن الجماعة الممثلة في الدولة تنتفع وتغتنم من مختلف الأعمال الإدارية المسببة أضرار للغير ، يجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبئ دفع التعويض لضحايا هذه الأعمال المضرة.

ب- مبدأ التضامن الإجتماعي: هو الذي يقوده ويحركه ويوجهه الضمير الجماعي للجماعة إذ يستوجب عليها أن تدفع الضرر الإستثنائي الذي يلحق بأحد أعضائها بجبره عن طريق تعويض يدفع من قبل الدولة من الخزينة العامة للمضرور ، وباعتبار أن الدولة ممثلة وأداة هذه الجماعة (1).

أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ كأساس للمسئولية على أساس المخاطر في المادة 141 من القانون البلدي رقم 08/90 التي تنص" عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل بلدية منها مسئولة عن الخسائر والأضرار الناجمة ، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة "(2).

ج- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: ويعني المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة والمساواة أمام القانون والوظائف العامة وأمام خدمات المرافق العامة، وفرض في حقهم قدرا متساويا من الأعباء والتكاليف والواجبات العامة كالمساواة أمام الضرائب وكذلك أمام الخدمة العسكرية..."

أشار المشرع الجزائري لمبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة في المادة 126 من القانون المدني التي تنص على أن " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض.

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي المرجع السابق، ص 198

⁽²⁾⁻ المادة 141 من قانون البلدية 90/80

د- مبدأ العدالة المجردة: وهو رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع حتى يتمكن المضرور من استئناف حياته الطبيعية، فمبدأ العدالة هو الغاية المجسدة للمنفعة العامة الذي يبرر وجود السلطة العامة وتحرك أعمالها وإجراءاتها وأساليبها التي قد تكون مصدر أضرار وأخطاء خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع الأمر الذي يحتم العدالة على الدولة أن تتحمل المسئولية عن نتائج أعمالها الضارة

- ويكون التوازن بين مبدأ العدالة المتمثل في رفع الأضرار عن الأفراد وحماية حقوقهم وأرواحهم من جهة والمنفعة العامة للجماعة التي تتمثل في ضرورة سير المرفق العام بانتظام و اضطراد من جهة أخرى⁽¹⁾.

وإلى جانب الأسس التقليدية التي تقوم عليها المسئولية على أساس المخاطر نجد أنها تتمتع بجملة من الخصائص وهي:

خصائص المسؤولية على أساس المخاطر:

1- أنها قضائية في عمومها مقارنة بالنصوص القانونية المكرسة لها ، مثلا المادة 139 من قانون البلدية رقم 08/90.

2- نظرية تكميلية استثنائية من أجل المحافظة على التوازن بين الحقوق والإمتيازات المقررة للإدارة وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة.

3- ليست مطلقة في مداها وهذا انسجاما مع خصائص المسئولية الإدارية التي بينها حكم
 بلانكو .

4- الجزاء على أساسها التعويض عن الضرر الذي وصل إلى درجة معينة من الخطورة أي أن يكون الضرر غير عادي واستثنائي .

5- على الضحية إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة للحصول على التعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ .

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص

6- لا تعفى الإدارة من مسئوليتها إلا في حالتين وهما القوة القاهرة أو خطأ الضحية .

7- لا يشترط فيها قرار إداري⁽¹⁾. وبهذا فهي تختلف وتتميز عن نظرية الإنحراف بالسلطة الإدارة ونظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية ، هاتان النظريتان اللتان يشترط في دعواهما صدور قرار إداري ، أما نظرية المخاطر فهي تقوم في حالة وقوع ضرر ناشئ عن قرار سالم من العيوب⁽²⁾.

شهدت المسئولية على أساس المخاطر تطورا في القضاء الإداري طبقت في مجال الأشغال العمومية ، ومسئولية الإدارة عن الأضرار التي تتسبب فيها ، حيث تتقرر مسؤوليتها بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لإثبات أي خطأ في جانبها ، فلا يشترط من الضحية إلا إثبات العلاقة بين الضرر والشغل العمومي ، وهذا للحصول على التعويض⁽³⁾.

وعليه سوف نتعرف إلى أهم الآليات القانونية التي تتميز بها المسئولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية .

المسئولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري:

إن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي ، قد تلحق أشغال عمومية أضرار عمومية بالأفراد دون أي خطأ ، ومادامت الأضرار الناجمة عنها يتحملها جميع أفراد الجماعة فلا مسئولية ولا تعويض إلا إذا بلغ هذا الضرر درجة معينة من الخطورة ومس عدد محدود من الأفراد.

المطلب الثالث: شروط المسئولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري.

إن التوسع في إقرار المسئولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية لم يظل على الطلاقه ذلك أن القضاء اشترط شروطا خاصة في هاته المسئولية لا يعرفها في المسئولية

(2)- هدى هجي، نظرية المخاطر في القضاء الإداري الاجزئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، جامعة بسكرة (2)- هدى هجي، نظرية المخاطر في القضاء الإداري الاجزئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، جامعة بسكرة (2010/ 2011 ص 33

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 202

⁽³⁾⁻ جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أاضرر الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية- جامعة بسكرة، 2011/ 2012 ، ص 41

الإدارية ، فهي بمثابة قيود وحدود لحصر وتضييق مجال هذه المسئولية ولذلك فإننا سنتناول في الفرع الأول الشروط العامة للمسئولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية وفي الفرع الثاني الشروط الخاصة لهذه المسئولية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الشروط العامة:

إن الشروط العامة للمسئولية الإدارية عن أضرار الأشغال العامة يمكن تقسيمها إلى قسمين: شروط قيام المسئولية وشروط الإعفاء منها:

1- شروط قيام المسؤولية:

من البديهي أولا وقبل كل شيء، القول أنه لا مسئولية بدون خطأ ولا تعويض بدون ضرر⁽²⁾.

وبالتالي فإن شروط قيام المسئولية الإدارية عن أضرر الأشغال العمومية تختلف بحسب ما إذا كان أساس المسئولية هو الخطأ أو المخاطر فإذا كان أساس المسئولية هو الخطأ فإن شروط قيام المسئولية هو الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، أما إذا كان أساس المسئولية هو المخاطر فإن شروط قيام المسئولية هو الضرر والعلاقة السببية .

أ- الخطأ: إن الخطأ يوجد في المسئولية القانونية بصفة عامة وفي المسئولية الإدارية بصفة خاصة حيث يعتبر هو الأساس القانوني الأصيل الذي يفسر مسئولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية والقانونية التي تقوم بها (3)

ويقع خطأ الإدارة في حالات ثلاثة وهي:

1- إما لأن الإدارة أساءت العمل كما في حالة الأوامر التي تعطيها ، ثم تعطي خلافها في توجيه النشاط فينتج عن هذا التباين ضررا بالأفراد وكما في حالة فرض التراجع بموجب تخطيط ترجع الإدارة عنه.

^{(1) -} لحسين بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع السابق، ص 14

⁽²⁾⁻ لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر، 1994، ص 59

⁽³⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 121

وإما لأن الإدارة أخطأت في تقدير الوقائع ، فتسرع الإدارة بتقدير وقائع مغلوطة يؤلف خطأ جسيما يستوجب التعويض.

2- وإما لأن الإدارة قامت بعمل غير مشروع ففي هذه الحالة يكتفي بإبطال العمل المخالف للقانون، ولا يقتضي بالتعويض إلا إذا كان الخطأ جسيما (1).

3- حالة ما إذا كان ضحية الأشغال العمومية هو المشارك فإن هذا الخطأ يكون خطأ واجب الإثبات بمعنى أنه وقع على عاتق المشارك عبئ إثبات هذا الخطأ في جانب الإدارة ، فهو ليس خطأ مفترض كما هو الشأن بالنسبة للمنتفع من الأشغال العمومية وهذا الخطأ هو خطأ بسيط، ذلك أن مجال الأشغال العمومية ليس من ضمن المجالات التي اشترط فيها القضاء الإداري الخطأ الجسيم ، ومن ثم فإنه في حالة ارتكاب أي خطأ في مجال الأشغال العمومية تقوم مسئولية الإدارة مهما كانت درجة جسامة الخطأ .

- أما إذا كانت ضحية الأشغال العمومية هو المنتفع فإن أساس المسئولية هو خطأ انعدام الصيانة، وهو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة ، إلا أنه قابل لإثبات العكس أي أنه ، خطأ قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية وأن الضرر واقع لا محالة رغم هذه الأشغال .

- ذلك أنه بالنظر إلى المنافع التي يجنيها المنتفعون من الأشغال العامة فإن الأضرار التي تصيبهم لا تستوجب التعويض ولا تعقد مسئولية الإدارة العامة إلا إذا تم كشف واثبات وجود عجز إداري في تنفيذ الأشغال أو في صيانة المنشآت ، وهو ما يكرس فكرة السلوك الخاطئ للإدارة كأساس لقيام المسئولية ، ولكن الإجتهاد القضائي يكرس مبدأ المسئولية الخطيئة فإنه تبنى الخطأ المفترض وليس الخطأ الواجب الإثبات ، هذا هو مضمون نظرية انعدام الصيانة وهي بهذا المعنى تنحل إلى عنصرين :

الأول: أنه يقع على عاتق الإدارة عبئ إثبات أنها قامت بالصيانة العادية للمنشآت.

^{(1) -} نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009 ،ص 27

الثاني: في حالة تخريب أو تعطيل المنشآت العامة فإن الإدارة تتمتع بمهلة معقولة لإعادتها إلى الحالة الوظيفية العادية والقاضى هو الذي يقرر هذه الحالة.

- ويشترط الإجتهاد القضائي لمنح الضحية التعويض ما يسمى بالعيب الظاهر ، مثال ذلك أن يكون المظهر الخارجي للشجرة ويعكس حالتها السيئة (قرار مجلس الدولة الصادر في 1987/12/25).

ب- الضرر: لقد عرف بعض الفقهاء المسلمين الضرر بأنه " إلحاق مفسدة بالغير مطلقا بمعنى أنه كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو نفسه ، سواء أدى هذا الأذى إلى إتلاف كل الملك أو المال إتلافا كليا ، مما يؤثر في الثروة المالية للشخص ، أو كان الضرر جزئيا يتعلق بفقد الشخص لبعض أعضاء جسده أو زوال بعض الصفات للمال مما يؤدي إلى تقليل قيمته كما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهو الركن الثاني من أركان المسئولية الإدارية".

وبالتالي فإن الضرر هو عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية وقد تكون مصلحة معنوية وبذلك يكون الضرر نوعين:

1- الضرر المادي: ويعني الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ويصيب المضرور في جسمه أو ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا ويشترط فيه أن يكون محققا وبذلك يكون للضرر المادي شرطان اثنان: الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور والثاني أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية محققا.

- فإخلال الضرر بمجرد مصلحة مالية للمضرور ، حيث يشترط في الضرر أن يكون قد مس بحق مشروع فمثلا لا يستفيد من التعويض لشاغل ملك عمومي بدون سند قانوني ألحق به ضرر من جراء الأشغال العامة وهذا ما جاء في حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964 (حولية العدالة 1965) حيث استبعد القاضي التعويض الذي طالب

¹⁻ مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور، المجلة

⁻القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1998 ، ص 15 16

به المدعي من جراء الأضرار اللاحقة بعقاراته بسبب الأشغال العمومية ، لأن هذا الأخير كان قد بني بصورة غير شرعية.

كذلك يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون محققا ، أي أن يكون مؤكد بحيث يكون المضرور قد أصيب فعلا بضرر ، فعلى سبيل المثال يعتبر الضرر الناشئ عن حرمان الموظف من ترقية يستحقها ضررا محققا ، أو موت الشخص ، أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له.

ولا يمنع كذلك من تحقق الضرر أن يكون مستقبلا الذي تقوم أسبابه في الحال (1)، وتتراخى آثاره إلى المستقبل ، فالضرر المستقبل ضرر مؤكد الوقوع ويمكن تقديره لدى القاضي ، فلا يشترط إذا أن يكون الضرر آنيا حتى يمكن التعويض عنه ، فإذا لم يكن الضرر محققا في الوقت الحالي أو في المستقبل فإن الحق في التعويض يكون منعدما.

- وعلى هذا الأساس كذلك فإن الضرر المحتمل الوقوع وهو ضرر غير محقق قد يقع ، وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا حصل ووقع فعلا.

- أما الضرر الناجم عن تفويت الفرصة فإنها إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها يشكل ضررا محقق الوقوع وعلى ذلك يستوجب التعويض⁽²⁾.

2- الضرر المعنوي: هناك من عرفه على أنه الضرر الناتج عن نشاط المرافق العامة والذي يصيب الأشخاص في سمعتهم أو في كرامتهم، أو يسبب لهم ألما نفسيا، وكذلك هو الضرر الذي ينصب على حق أو مصلحة غير مالية للمضرور، وقد يقترن الضرر المعني بضرر مادي كنقص قدرة المضرور على الكسب للعاهة الجسمانية التي لحقت به من جراء فعل الإدارة الخاطئ، أم بالنسبة لمسألة التعويض فلقد تردد مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر في التعويض عن بعض حالات الضرر الأدبي إلا أنه بعد ذلك قضى بالتعويض عن كل حالاته.

⁽¹⁾⁻ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 17

⁽²⁾⁻ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 214 215

ويقصد بخصوصية الضرر أن يقع على فرد معين أو أفراد معينين بذواتهم ويرى غالبية فقه القانون العام أن الضرر الذي يلحق بعدد محدد من الأفراد أو الذي يصيب فئة معينة من الناس بشكل عام دون تمييز، يعتبر ضرار عاما لا خاصا، ولا يعوض عنه والتعويض لا يكون إلا عن الضرر الخاص، وأساس عدم التعويض عن الضرر العام أنه يعد من الأعباء العامة التي يتعين على المواطنين بصفة عامة تحملها.

وعليه فإن الحالات التي تؤسس عليها المسؤولية العامة على مبدأ المساواة هي حالة الإضرار الناجمة عن الأشغال العامة⁽¹⁾.

ونصل إلى أنه: لا يكون هنالك إخلال بمبدأ المساواة إلا إذا كان الضرر قد وقع على عاتق فئة قليلة من الناس ، أما إذا كان الضرر عاما فلا إخلال إذن بمبدأ المساواة ، ومن ثمة فلا تعويض⁽²⁾.

ج- العلاقة السببية: وهي شرط أساسي في المسئولية سواء كان أساسها الخطأ أو المخاطر ويشترط لقيامها وجود علاقة بين الخطأ الذي وقع وبين الضرر الذي أصاب الغير، هذه العلاقة تسمى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أو ارتباط الأسباب بالمسببات وانه لابد من وجود علاقة بين الفعل أو التصرف و الضرر الذي أصاب المضرور وهي الأساس الثالث للمسئولية الإدارية.

- و الضرر قد يكون مباشر وقد يكون غير مباشر ، والضرر المباشر هو الذي يترتب على الخطأ مباشرة نتيجة علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فالضرر المباشر هو الذي يعوض عنه حيث أنه يعتبر من النتائج المألوفة ويدخل في حدود الطبيعة التي يغلب وقوعها في التسلسل العادي للأحداث ، أما بالنسبة للضرر الغير مباشر فلا يعوض عنه ذلك أنه لا يكفي لقيام المسئولية أن يكون هناك خطأ وضرر ، بل لابد أن يكون الضرر ناشئا عن الخطأ أي أن الضرر ما كان ليحصل لو لم يرتكب الخطأ والعبرة في تعريف السببية هي

⁽¹⁾⁻ مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، الجزائر، 2000 ، ص 7-8

⁽²⁾⁻ جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مرجع سابق ص 57

بمقدار ما يتوقف الضرر في وجوده على وقوع الخطأ ، انعدمت رابطة السببية وعلاقة السببية هي ركن مستقبل ينبغي توافره لقيام المسئولية لكن قد تتداخل عدة أسباب في إحداث الضرر.

- فمن أحكام القضاء الإداري الجزائري التي أكد فيها على قيام رابطة السببية قرار المحكمة الإدارية لدى مجلس قضاء الشلف الصادر بتاريخ 06 مارس 2002 ، في القضية رقم 01 / 358 بين السيد " ب" ضد رئيس بلدية مليانة ، حيث أن القضية تتلخص في أنه بتاريخ 27 أكتوبر 2000 حينما كان ابن المدعي المسمى "محمد" والبالغ من العمر 12 سنة يلعب قرب المنزل أصيب بحروق خطيرة وتوفي جراء لمسه لأسلاك عمود التيار الكهربائي للضغط العالي ، فرفع والد الضحية دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ملتمسا إلزام البلدية بدفع مبلغ 1000.000.000 دج تعويضا عن وفاة ابنه "محمد" ، فدفعت البلدية أن المسئولية لا تقع على عاتقها هي بل على عاتق شركة سونلغاز المسئولة عن أسلاك .

- إلا أن المحكمة الإدارية أكدت أن مسئولية البلدية قائمة في قضية الحال ، ذلك أن التحريات الأولية التي قامت بها الشرطة خلصت إلى أن الحادث نتج عن إهمال البلدية إذا لم تقم بإزالة أكوام التراب من تحت الأسلاك الكهربائية مما جعل الارتفاع يتقلص من 6 أمتار إلى مترين وهذا ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية وأنه في قضية الحال فإن الطرف الذي أرادت البلدية إقحامه وهو سونلغاز ، كان قد ارسل البلدية في 08 فيفري 1999 لإزالة أكوام التراب إلا أنها لم تحرك ساكنا⁽¹⁾.

* ويستنتج من خلال هذا القرار أن مجلس قضاء الشلف أقام مسئولية بلدية مليانة لقيام رابطة السببية بين عدم قيامها بإزالة أكوام التراب ، والضرر اللاحق بالضحية "محمد" ، ذلك أن عدم قيام البلدية بذلك أدى إلى تقليص الارتفاع من 06 أمتار إلى مترين وهو ما أدى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية.

⁽¹⁾⁻ جبارة صباح، مرجع سابق، ص 58

2: شروط الإعفاء من المسئولية

إن الإعفاء من المسئولية الإدارية يقوم على نفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر في نظام المسئولية الخطئية ، وبين الضرر والنشاط الإداري في نظام المسئولية على أساس المخاطر، وهذا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي الذي يؤدي إلى انعدام رابطة السببية انعداما كاملا أو جزئيا حسب مدى تأثيره في وقوع الضرر ، ويبرز السبب الأجنبي في صورة القوة القاهرة كأن يكون ناتجا عن الكوارث الطبيعية ، وللقاضي سلطة التقدير فمثلا الفيضانات الناجمة عن تساقط الأمطار ونتيجة لقوتها وسقوطها المتوقع في المنطقة مما سبب أضرار جسيمة، أو الحادث الفجائي أو خطأ الضحية أو فعل الغير (1) وعليه فإن شروط الإعفاء من المسئولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية تكمن كما يلي.

أ- المشارك: إن أساس المسئولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالمشارك هو الخطأ ، وهو خطأ واجب الإثبات ومن ثمة ومثلما استقر عليه القضاء الإداري فإن أسباب الإعفاء من المسئولية الإدارية على أساس الخطأ في أربع حالات: القوة القاهرة ، خطأ الغير ، الحادث الفجائي.

ب- المرتفق: أما في مجال المسئولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالمرتفق فإنه بالرغم من أن الأمر يتعلق بنوع من المسئولية الخطئية إلا أن أسباب الإعفاء التي أقرها الإجتهاد القضائي هي تلك المعروفة في مجال المسئولية دون خطأ ، أي القوة القاهرة وخط الضحية ففي قرار له مؤرخ في 1957/02/06 صرح مجلس الدولة الفرنسي أن أسباب الإعفاء من المسئولية عن خطأ إنعدام الصيانة هي القوة القاهرة وخطأ الضحية فقط ، ثم توالت الأحكام على هذا المنوال منها قرار 1957/11/27 و قرار 1967/11/27 و قرار 1967/11/27 و المنوال منها قرار 1968/04/02 و المنوال منها قرار 1968/04/02 و المنوال منها قرار 1968/04/02

ومن أحكام القضاء الإداري الجزائري التي تعفى فيه الإدارة من المسئولية وهذا أساس انتفاء رابطة السببية بين عمل هذه الأخيرة والضرر اللاحق بالمنتفع من الأشغال العمومية نجد:

⁽¹⁾⁻ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 220

قرار المحكمة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 14 فيفري 1969 وتتلخص وقائع هذه القضية في أن سيارة كان يركبها شقيقان قد وقعت في نهر فتحطمت ومات الراكبان بسبب أن الجسر الذي حاول سائق السيارة عبوره كان معطوبا ، وغير صالح للعبور بعد الخلل الذي أصابه ، فتقدم السيد والد الضحيتين إلى المحكمة الإدارية بقسنطينة مقيما دعوى المسئولية على إدارة الأشغال العمومية (1).

- ولكن المحكمة الإدارية المذكورة رفضت له الحكم بالتعويض ضد إدارة الأشغال العمومية لانتفاء علاقة السببية بين عمل ونشاط هذه الإدارة والضرر الناجم ، حيث أن الضرر الناجم هنا يعود إلى خطأ الضحية ، إذ أن إدارة الأشغال العامة التي علمت بوقوع الخلل في الجسر قد أقامت الإشارات الموجهة للسائقين ، فأقامت أولا إشارة تشير للسائق بتحويل الإتجاه وتجنب المرور فوق الجسر المعطوب ، ثم إن إدارة الأشغال العامة قد أغلقت الطريق بواسطة الأعمدة المخططة باللونين الأبيض والأحمر ، ولو افترض جدلا أن هذه الإجراءات إلزامية لإدارة الأشغال العامة في مثل هذه الحالة ، وأن الإدارة المذكورة لم تقم بهذه الإجراءات القانونية ، فإن إشعار السائق بواسطة التصفيف العرضي للعناصر الباقية يشكل في حد ذاته تنبيها واضحا وملموسا جدا لسائق السيارة ، فانتفت مسئولية الإدارة العامة هنا لانتفاء وتهدم ركن علاقة السببية بوجود خطأ الضحية.

ج- الغير

إن أساس المسئولية عن أضرار الأشغال العمومية اللاحقة بالغير هي المخاطر ، مثلما استقر عليه الاجتهاد القضائي فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي كذلك القوة القاهرة وخطأ الضحية (2).

أما عن فعل الغير الذي هو سبب أجنبي فإنه يعفي الإدارة من مسئوليتها ، كليا إذا كان السبب الوحيد للضرر وهذا يكون في نظام المسئولية الإدارية على أساس الخطأ ، أما في

⁽¹⁾⁻ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 221

⁽²⁾⁻ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.ص218- 219

نظام المسئولية الإدارية على أساس المخاطر فإن فعل الغير لا يعفي الإدارة من مسئوليتها ، وهو حل وجد لصالح الضحية خاصة في مجال تعويض الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية أما إذا كان للإدارة يد في الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئيا وللقاضي الإداري تحديد نسبة مسئولية كل واحد منهما.

وبالنسبة للحادث الفجائي فإنه يعفي الإدارة من مسئوليتها في نظام المسئولية الإدارية على أساس الخطأ ، أما في نظام المسئولية على أساس المخاطر فليس للحادث الفجائي أي تأثير، وتبقى الإدارة مسئولية عن الضرر القابل للتعويض ، وهنا تظهر أهمية التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ، هما في الحقيقة تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد ، أما بالنسبة للضرر ففي حالة الحادث الفجائي يكون السبب مجهولا لكن مصدره يعود للهيكل الداخلي للشيء التابع للإدارة أي أنه غير خارج عنها ، أما القوة القاهرة فهي سبب خارجي عن الإدارة.

وما يستنتج من هذا أن السبب المجهول في الحادث الفجائي هو عدم وجود إرتكاب خطأ من طرف الإدارة لكن يبقى الضرر الناتج عن هذه الحالة سببا لها ، لكونه غير خارج عنها ، ولهذا فإن الحادث الفجائي لا يعفي الإدارة من مسئوليتها إلا في نظام المسئولية على أساس الخطأ .

- كما أن المحكمة الإدارية في قرارها الصادر بتاريخ 1988/06/03 في القضية رقم 61942 بين وزير التربية الوطنية وفريق محجوب ، أكدت أن المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ تكون مسئولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للإستعمال العمومي ، إلا إذا أثبت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة .

وقائع القضية تتلخص في أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما كان يسعى لاستعادة كرة سقطت في الساحة المحاذية للثانوية التي كان يزاول دراسته بها ، بعد أن تم رفع الدعوى أمام القضاء ، أصدرت المحكمة لدى مجلس قضاء تلمسان قرارا بتاريخ 1987/07/13.

حملت فيه وزارة التربية الوطنية نصف المسئولية عن الحادث الذي وقع للشاب م.ع و الحكم عليها هي وشركة سونلغاز معا وبالتضامن فيما بينهما بدفع مبالغ مالية مختلفة لأولياء الضحية و ذوي حقوقها بعنوان التعويض المدني وبتاريخ 1987/10/27 استأنف وزير التربية الوطنية القرار الصادر في 1987/07/13 زاعما أن وفاة التلميذ بالثانوي المدعو م.ع عبد الرحيم الذي صعقه التيار الكهربائي كان بسبب اتكاءه على عمود حديدي يحمل سلكا كهربائيا عاريا وغير معزول والذي لم تكن تعلم به شركة سونلغاز ومن ثم فإن المسئولية تنصب على هذه الأخيرة وحدها أما شركة سونلغاز فقد ادعت أن الخطأ تتحمله الضحية في جانب والمستأنف في جانب آخر (1).

- فقررت المحكمة الإدارية أن المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ تكون مسئولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للإستعمال العمومي إلا إذا ثبت أن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة ، وأنه يستخلص من التحقيق أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما اتكأ على عمود حديدي يحمل خيطا كهربائيا عاريا وغير معزول وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز ، ومن ثم لا يمكن مؤاخذة الشاب محجوب هنا على عدم الحيطة ولا نسبة أي خطأ إليه ، كما لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة ، ومن ثم خلصت المحكمة العليا إلى التصريح بعد تأسيس الطعن (2).

الفرع الثانى: الشروط الخاصة

لقد استخلص من واقع الإجتهاد القضائي شروطا خاصة بالمسئولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية ، هاته الشروط سوف نتناولها من خلال التعرف أولا على شروط الضرر ثم على شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية .

أولا: شروط الضرر

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية" دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 220.

⁽²⁾⁻ أمينة موسي، نجاة علواش، صفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة، ، الدفعة 05 السنة الجامعية، 2003/2001، ص 46.

هناك معيار يستند إلى طبيعة الضرر فيميز بين الأضرار الدائمة والأضرار العرضية، فتقوم المسئولية دون خطأ في حالة الأضرار الدائمة أما في حالة الأضرار العرضية فإن المسئولية مشروطة بوقوع خطأ.

ومن ثم فإنه وطبقا لهذا المعيار الذي يأخذ بعين الإعتبار طبيعة الضرر، فإنه يشترط في الضرر شروط خاصة وهي تتعلق أساسا بالمسئولية عن الأضرار الدائمة وهذه الشروط هي :

أ- يجب أن يكون الضرر ماديا: لقد اشترط أن تؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة الله إتلاف العقار جزئيا أو كليا، ثم اعتبر الضرر متحققا إذا أدت تلك الأضرار إلى إنقاص القيمة الإقتصادية للعقار ولو لم تمسه بأذى .

ومثال ذلك أن تؤدي الأشغال العامة ، إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحيلا بحيث يصعب أو يستحيل الاستفادة منه ، أو نتج عنها حجب النور عن المسكن أو حرمانه من منظر جميل كان يستمتع به قبل إتمام الأشغال العامة ، أو نجم عنها استحالة البناء على أرض معدة أصلا للبناء أو تسرب المياه الباطنية إلى أرض يملكها بعض الأفراد أو لإنشاء محطة مجاري بجوار حي من الأحياء ، أو إحداث أصوات مزعجة تؤدي إلى الإضرار بفندق أو بمستشفى لأحد الأطباء يقوم بجوار المشروع العام الذي هو مصدر الأصوات كحكم م- د- ف في 1934/11/01 (1).

ب- يجب أن يكون الضرر دائما: أي أن يصيب الضرر أعماق الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى نقص ثمن العقار المقر للبيع أو الإيجار ، أي يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج به عن الأضرار العادية العامة التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة واستمرارية الضرر هي التي تخرجه عن نطاق الأضرار العامة كإغلاق محل أو متجر فترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العامة ، أما إذا كان الضرر عارضا وقابلا للزوال في فترة زمنية قصيرة فإن الإدارة لا تسأل عنه إلا على أساس الخطأ .

59

⁽¹⁾⁻ عمورة سلامي، مرجع سابق، ص 130

ج- يجب أن يكون الضرر غير عادي : وهو الضرر الإستثنائي الذي يتعدى الأضرار العادية والمضايقات التي يتعرض لها الملاك .

وهذه في الواقع هي الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر ، لأنه يجب أن يكون مفهوما أن الإدارة وهي تجري الأشغال العامة إنما تقوم بها على عقارات تملكها ومن حقها أن تجري فيها ما تشاء كالأفراد العاديين سواء بسواء و يجب على الملاك المجاورين لهذه العقارات أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية والتي تصدر من الإدارة أو من فرد عادي آخر ، ولهذا فلا محل للتحدث عن التعويض إلا إذا خرجت هذه المضايقات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا استثنائيا ومجاورا للمألوف يقدره مجلس الدولة وفقا لكل حالة على حدا.

فهذا الطابع الإستثنائي والذي يخرج عن المألوف يرجع إلى أن أهمية الأشغال العمومية في ذاتها والمدة التي تستغرقها وعمل الإدارة في ذاته مجرد من نتائجه هو الذي يبدو غير مألوف ولا يندرج في طائفة الأعمال التي يتعرض لها الجار عادة ، كما لو قامت الإدارة بهدم حي بأكمله لإعادة بنائه من جديد أو بحفر نفق يمر تحته السكان بقصد تسيير خط للمترو⁽¹⁾.

وقد تكون الأشغال العامة معقولة في ذاتها وطبيعتها ومداها، ولكن نتائجها هي التي تضفي -على الضرر صفته الاستثنائية، كما لو قامت الإدارة بإعادة رصف الطريق بنوع من الخشب المطلى بالدهان الخاص ليساعد على حفظه من التآكل لمدة طويلة.

ضرورة التناسب بين منافع تحققها المجموعة والتي تحققها الضحية.*

يرى الأستاذ "ديلوبادير" أن مسئولية السلطة العامة تستبعد أو تخفف عندما يكون فائض القيمة المحقق للمجموعة من الأشغال أقل من ذلك المحقق للضحية ويضرب مثلاً عن ذلك من واقع القضاء ، فيقول عندما يضطر المدعى إلى تغيير مدخل ملكيته ، بسبب شق طريق

60

⁽¹⁾⁻ جبارة صباح ،المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية، مرجع سابق، 67

مكان سكة حديدية فإنه يقع على عاتق البلدية مسئولية تسديد نفقات تغيير المدخل لأن المدعي لم يحقق من الأشغال منافع خاصة أكثر من تلك المحققة للمجموعة.

ثانيا: شرط الطابع الخطير للأشغال العمومية

لقد انتقد الفقه فكرة الخطأ كأساس للمسئولية الإدارية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العمومية والتي من أهم صورها المسئولية عن انعدام الصيانة ، داعين إلى تطبيق الذي يرى FDAVIGNON - j نظرية المخاطر كأساس للمسئولية ، ومن هؤلاء الفقهاء الأستاذ أن عدم استفادة منتفعي المرافق العامة من نظام المسئولية دون خطأ تطبيقا لنظرية الأشياء الخطرة يشكل أحيانا إنكارا صارخا للعدالة مثل سقوط شجرة على الطريق العام وأصابت أحد المارة ، حيث ظل القضاء لمدة طويلة يربط التعويض عن هذه الحوادث بالخطأ ولكن في تطور لاحق أصبح أساس تعويض مستعملي الطريق من جراء سقوط الأشجار هو المخاطر وليس الخطأ انعدام الصيانة.

كما عوض سائقوا السيارات وهم مستعملي مرفق الطريق على أساس نظرية المخاطر عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء سقوط الأشجار، فقد كان السيد "Daleaux" ضحية سقوط (1) صخور على الطريق الوطني الذي كان يمر فيه بسيارته ، حيث جرح هو وزوجته وسحقت سيارته فأكد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1973/07/06 هذه المسئولية غير الخطئية مبينا أن الجزء من الطريق مكان الحادث يعتبر نتيجة المخاطر المنشأة بفعل انجاز الطريق بمثابة منشآت خطيرة خطورة استثنائية من طبيعتها أن تقيم مسئولية الدولة في مواجهة مستعملي الطريق حتى في غياب عيب في التصور أو إنعدام التهيئة و الصيانة العادية (2).

- كذلك نجد أن القضاء لم يتبنى فكرة المخاطر الإستثنائية للأشغال العمومية في كل حالة يكون فيها الضرر قد لحق بالغير ، فهو مبدئيا يستوجب للتعويض دون حاجة إلى ذلك لكن

⁽¹⁾⁻ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 186

⁽²⁾⁻ أمينة موسي، نجاة علواش، المرجع السابق، ص 40

المسئولية عن الأضرار التي تلحق المنتفعين فقط ، أين يمكن للطابع الخطير للأشغال العمومية أن ينقل للمسئولية من نطاق الخطأ إلى نطاق المخاطر.

- لكن في رأي بعض الفقهاء فإن مفهوم الأشغال الخطيرة في حقيقة الأمر مفهوم غير محدد، فليس هناك قائمة بالأشغال العامة أو المنشآت التي تعتبر خطيرة فالأمر يختلف من القاضي، وفضلا عن ذلك فإن مفهوم الخطورة نفسه متغير وليس ثابت ، فما يعتبر اليوم خطيرا قد يصبح في المستقبل عاديا ، فلقد كانت السيارة في مرحلة ما شيئا من الخطورة أصبحت اليوم على نفس الدرجة من الخطورة التي كانت بها بسبب التطور التكنولوجي الهائل في مجال المركبات (1).

* هذه هي الشروط العامة ، وكل شرط له دوره وأهميته ، ولكن شرط الضرر يعتبر المحور الأساسي الذي تدور حوله المسئولية ، حيث أنه لا مسئولية بدون ضرر وهذا الضرر ينقسم إلى ضرر مادي ومعنوي ، والضرر المادي هو الذي يتم التعويض عنه بحيث أنه يجب أن يكون ملموسا محققا ومشروعا ويتم إعفاء الإدارة من المسئولية لانتفاء الرابطة السببية في نظام المسئولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر. ويكون هذا بإثبات أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي الممثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو الضحية.

⁽¹⁾⁻ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 193

الفصل الثاني: أحكام دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية في التشريع الجزائري

إذا توافرت أركان مسئولية الإدارة، سواء كانت قائمة على أساس الخطأ، أم قائمة بدون خطأ على أساس المخاطر أو المساواة في تحمل الأعباء العامة فإن جزاؤها هو التعويض.

وتتم عملية المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري التي يرفعها أصحابها أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لتشكيلات و الإجراءات و الشروط الموضوعية المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

كما يجب للمضرور أن يحدد للجهة الإدارية، فإذا قبلت الدعوى من قبل القضاء وقع على القاضي عبء تقدير التعويض لكون النصوص القانونية تقيد القاضي الإداري بقيمة التعويض الذي يحكم به.

و للمضرور كما سبق و أن ذكرنا ، الحق في أن يلجأ إلى رفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من النشاط الذي قامت به الإدارة أو أحد أعوانها أو كلهما معا و حتى يستطيع تحريك دعوى المسئولية الإدارية يستوجب عليه مراعاة بعض الشروط الشكلية التي يواجهها القانون لقبول هذه الدعوى.

و حتى نبين الأمر نتطرق من خلال ذلك إلى أحكام تعويض الضرر في المسئولية الإدارية من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض الإدارية .
- المبحث الثاني: الالتزامات الواردة على السلطة المقدرة للتعويض.

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض الإدارية

الدعوى الإدارية وسيلة قانونية مقررة للشخص في النظام القضائي،إذ بواسطتها يلجأ إلى القضاء للمطالبة والكشف على حقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية ، في إطار الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وهي أيضا وسيلة رقابة قضائية على الأعمال الإدارة العامة ، بهدف حماية شرعية هذه الأعمال وذلك تجسيدا لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية (1)، وعليه فإن من بين الدعاوى الإدارية دعوى التعويض التي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل وذلك لإتساع سلطات القاضي الإداري مقارنة بسلطاته المقيدة والمحدودة في الدعاوى الأخرى ، فهي كغيرها يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة للمطالبة بحق شخصي مكتسب، والإقرار بأن الإدارة قد أضرت بحقوق الأفراد من خلال قيامها بأعمال مادية أو قانونية . و لدراسة دعوى التعويض دراسة قانونية وفقهية دقيقة سنتعرف على ماهيتها، ثم إلى السلطات الممنوحة للقاضي في تقدير التعويض الناجم عن الأضرار الواقعة سواء بإعادة الحال كما كان أو دفع مبلغ مالي مستحق للتعويض عن الضرر.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض

إن دعوى التعويض الإدارية من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة عمليا وتطبيقيا ، ولتحديد مفهومها بصورة واضحة وكاملة يتطلب الأمر التطرق إلى مفهومها وخصائصها وشروطها.

_

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جزء2 ،ط 1998 ص302

الفحل الثاني: أحكام حموى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

هي وسيلة قضائية كثيرة الإستعمال والتطبيق ، لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الغير المشروعة والضارة ، كما أن دعوى التعويض الإدارية هي الوسيلة القضائية لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسئولية الإدارية تطبيقا حقيقيا وسليما⁽¹⁾.

إلا أنه يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها "الدعوى القضائية الذاتية التي يرفعها ويحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة ، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونيا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار "(2).

فدعوى التعويض هي دعوى تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية⁽³⁾.

وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 في مادته 800 حيث نصت على " المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

انطلاقا من التعريف بدعوى التعويض يتضح لنا جليا أنها تتميز بخصائص نبرزها كالأتي:

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق

جزء 2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2004 ،ص 564

⁽²⁾⁻ عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 566

⁽³⁾⁻ محمد الصغير بعلى، مرجع سابق، ص 198

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية

تعتبر دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى قضائية من نوع خاص ، فهي تختلف عن التظلم الإداري وكذا القرار السابق باعتبار هذه الأخيرة شكليات وإجراءات إدارية بعيدة عن القضاء ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض الإدارية أن تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا ، أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانيا: دعوى التعويض دعوى شخصية

تعتبر دعوى التعويض الإدارية بأنها دعوى شخصية ذاتية لأن أساسها يتحرك وينعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها، وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية أو معنوية شخصية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها.

- وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخاصية لدعوى التعويض تنتج عنه مجموعة من الآثار القانونية من أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض، كما يترتب على هذه الخاصية لدعوى التعويض إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل في الدعوى للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها والعمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها.

ثالثًا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس مع سلطات القاضي في دعاوى قضاء الشرعية ، حيث تتعدد سلطة القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث عما إذا كان قد أصيب الحق بفعل النشاط الإداري بضرر وسلطة القاضي في تقديم نسبة الضرر ، وكذا تقدير مقدار التعويض الكامل لجبر الضرر (1).

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، نفس المرجع، ص 569

الفحل الثاني: أحكام حموى التعويض عن الأخرار الناجمة عن الأشغال العمومية

رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

نظرا لأن دعوى التعويض تنعقد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، ولأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية والدفاع عنها. ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج منها:

- * حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض، لتوفير الضمانات اللازمة لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة.
- * حتمية ومنطقية إعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقتدر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة.

كما ينجم عن هذه الطبيعة والخاصية أن تقادم دعوى التعويض مرتبط بمدة تقادم الحق الذي تحميه هذه الدعوى .

- ولقد تضاربت آراء الفقهاء حول الفرق بين التعويض والغرامة التهديدية إذ اعتبرها البعض (الغرامة التهديدية) تعويضا يستند القاضي في تقديره إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني ،أي ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب⁽¹⁾ ، وأن الغرامة التهديدية عند تصفيتها تتحول إلى تعويض ، وفي هذا الصدد فإنه لا يجوز للقاضي عند تصفيتها ان تتجاوز مقدار التعويض عن الضرر الناشئ فعلا وهو ما نصت عليها المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على : " أنه يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر ، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية " (2) .

- في حين ذهب إتجاه آخر إلى اعتبار الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض إختلافا كبيرا

⁽¹⁾⁻ المادة 182 من القانون المدنى الجزائري.

⁽²⁾⁻ المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

في جوانب مختلفة ، ولعل أهم ما يميز النظامين هو تقدير القيمة ، فالقاضي عند تقديره للتعويض ينطلق مما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة ، وهو ما تنص عليه المادة 182 من القانون المدني ، في حين يستند في تقديره للغرامة التهديدية إلى تقدير خاص ينطلق فيه من مدى إمكانية حمل المدين نحو التنفيذ العيني والضغط عليه للقضاء على تعنته، وأن القاضي لا يعتمد في تقديره للتعويض على الضرر الذي لحق بالدائن ، وإنما يضاف له عنصر العنت الذي بدأ من المدين ، كما أن الغرض من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق الدائن، في حين أن الغرض من الغرامة التهديدية هو الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني وفي هذا الصدد يرى أحد الفقهاء أن التهديد المالي يتميز بطبيعة مستقلة تماما عن التعويض، وبدوره يرفض فقيه آخر فكرة أن مبالغ الغرامة التهديدية تعويضا ذلك لأنها لا تهدف إلى جبر الضرر، بل لضمان تنفيذ الالتزام عينا فهي ذات طبيعة خاصة (1)، وهو ما أكدته المواد من 180 إلى 183 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فإن الغرامة التهديدية ليست تعويضا فهي تتميز بخصائص تهديدية لا نجدها في التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 182 من نفس القانون بقولها " تكون نجدها في التعويذ من تعويض الضرر " (2)

المطلب الثانى: شروط رفع دعوى التعويض

تخضع ممارسة دعوى القضاء الكامل إلى مجموعة من القواعد مذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كإطار قانوني عام.

و بما أن دعوى التعويض الإدارية من دعاوى القضاء الكامل فما يسري على الكل يسري على على الكل يسري على الجزء وتتمثل هذه القواعد في :

- المدعى الذي يشترط فيه الصفة والمصلحة.
- الإختصاص القضائي الذي تنص عليه المادة 801 ق إ م. إ التي تحدد المحاكم الإدارية كجهة قضائية أولى .

⁽¹⁾⁻ محمد الصغير بعلى، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ص 291

⁽²⁾⁻ المادة 982 من قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق إ م. إ

الفحل الثاني: أحكام حموى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية

الفرع الأول: الشروط العامة

حتى تقبل دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة من صفة ومصلحة نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "(1).

وسابقا كانت هذه الشروط منصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة أو هلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ".

" ويقر القاضي إنعدام الصفة أو الأهلية ، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما " ويتضح من هذا أن التعديل الجديد قد أغفل أو تخلى عن شرط الأهلية ، كما ضيق من نطاق المصلحة الواجب توافرها لقبول الدعوى .

أولا: شرط الصفة: رغم النص عليها صراحة وجعلها من النظام العام إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كسابقه القانون القديم لم يعرف الصفة (2).

و عليه فالصفة تعني أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا ، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو القيم هذه بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض الإدارية.

أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة ، أو التي تملك الصفة القانونية للتقاضي بإسم ولحساب الإدارة العامة مثل الوزير بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الدولة ، و الولاة التي ترفع من

⁽¹⁾⁻ المادة 13 من القانون 9/08/08/08 في 2008/02/25 المتضمن ق إم. إ، الجريدة الرسمية 21

⁽²⁾⁻ عزري الزين، ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، 2010 ، ص 81

⁽³⁾⁻ عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 314

أو على الولايات، وكذلك بالنسبة لرؤساء البلديات في القضايا التي ترفع على أو من البلديات، والمديرين العامون للمؤسسات الإدارية العامة بالنسب للدعاوى التي ترفع من أو على المؤسسات العامة الإدارية⁽¹⁾.

- وبهذا فالصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه (صفة مكتسبة تلقائيا) أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر.

ثانيا: شرط المصلحة

من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي ، أن لا دعوى بغير مصلحة (2) التي هي الهدف من وراء رفع الدعوى أمام القضاء ، أي أن يشترط في المدعي فضلا عن صفته في التقاضي ، أن تكون له فائدة يجنيها سواء من وراء مباشرة دعواه كأن يكون مضرورا في دعوى القضاء سواء هو ذاته أو ذوي حقوقه بعد وفاته(3).

- فالمصلحة في القانون تعني المنفعة و الفائدة التي يحققها المدعى من عملية إلجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق و التعويض عن الأضرار التي أصابته حيث نجد أن المصلحة لا تخول حق التقاضي إلا إذا توافرت فيها خصائص معينة و هي :

1- أن تكون المصلحة قانونية و مشروعة: أي أن تستند المصلحة في رفع دعوى التعويض إلى حق مشروع ، بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي مشروع و التعويض عنه نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار ، بمعنى أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون كرفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعي على مال ينازعه المدعى عليه في ملكيته و على القاضي أن يتحقق من أن ما يدعيه المدعي يدخل في طائفة الحقوق و الحريات التي يحميها القانون (4).

⁽¹⁾⁻ عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 314

⁽²⁾⁻ لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 99

⁽²⁾⁻ بوحنك سمية سير الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، د 17 ،2009/2008، ص40

⁽⁴⁾⁻ عزري الزين، مرجع سابق، ص 119

2- أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة: أي أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا مثل النائب و الوكيل و الوصي و القيم....، ويقرر بعض الفقهاء في القانون الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال توفر و تحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى.

و تكون هذه الدعوى مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة و يؤثر في الضرر مباشرة.

3- ان تكون المصلحة قائمة و حالة: أي أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر، وإن الضرر مازال قائما و موجودا، أما إذا كان الضرر محتملا فالأصل العام انه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل إذا كان الضرر غير قائم، و إنما هو محتمل الوقوع، حيث يلاحظ أن المشرع لا يتساهل في هذا الشرط في دعوى التعويض، بحيث يكون صاحب الحق يدافع عنه فلا تكون هناك مجرد مصلحة و ليست أي مصلحة، فلا بد أن تكون مصلحة فعلية و محققة ومباشرة و مشروعة.

- بالرجوع إلى المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد نجده انه يرتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات و المادة 65 من نفس القانون التي تنص على "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية...." و استنادا على ذلك نستنتج أن الأهلية وفقا للقانون الجديد ليست شرطا لقبول الدعوى بصريح نص المادة 13 و انعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها (على عكس القانون القديم حسب نص المادة 459 من ق إم إ التي نصت على أن انعدام شرط الأهلية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى) وانما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة (المادة 65) وتخلفها يؤدي إلى بطلان الإجراءات مع إمكانية تصحيحها (المادة 66) ، و لذا فانه يترتب على انعدام الأهلية عند رفع دعوى بطلان إجراءات الخصومة وليس عدم قبول الدعوى ، كما انه يترتب على فقدان الأهلية أثناء النظر في النزاع انقطاع سير الخصومة.

⁽¹⁾⁻ عزري الزين، مرجع سابق، ص 120

الفرع الثاني: الشروط الشكلية (الخاصة)

أولا: الإختصاص القضائي.

يقصد به الجهة القضائية الإدارية المختصة بالتعويض ، و الاختصاص القضائي نوعان:

اختصاص نوعی و اختصاص محلی.

أ- الاختصاص النوعي: (1) في انتظار تطبيق ازدواجية القضاء المكرسة دستوريا و قانونيا و تنصيب المحاكم الإدارية التي تفصل في الدعاوى الإدارية و منها دعوى التعويض الإدارية تبقى الغرفة الإدارية في المجالس القضائية المختصة حسب المادة 08 من القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/03 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

فيتضح من المادة 800 ق إ م إ بأن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها ، باعتبارها صاحبة السلطة و السيادة ، وأما على مستوى المحاكم الإدارية فيما بينها فإنه يتضح من نص المادة 801 أف المحاكم الإدارية تفصل في المنازعات المتعلقة بدعاوى القضاء الكامل و منها دعوى التعويض بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كأول درجة قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة.

ب)- الإختصاص المحلى:

يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية بالإختصاص الإقليمي للمحاكم القضائية الإدارية التي نصت عليها المادة 803 ق إ م إ التي أخضعت الاختصاص الإقليمي في : (2)

- موطن المدعى عليه
 - أخر موطن له.
 - الموطن المختار

⁽¹⁾⁻ أمان الله منصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة لتخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،

دفعة 2009/2006،17 ،ص31

⁽²⁾⁻ راجع المادة 803 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

و هذا ما تبينه المادة 37 ق إ م إ.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم حسب المادة 38 ق إ م إ .

و حافظت المادة 804 ق إم إعلى نفس الاختصاص الوارد في القانون السابق مع التعديل في ثلاث فقرات و هي :

الفقرة 3: إضافة تنفيذ العقد

الفقرة 4: إضافة مكان التعيين بالنسبة للموظفين وأعوان الدولة و غيرهم.

الفقرة 8 : إضافة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

- إن أساس القاعدة الإدارية العامة في الإختصاص الإقليمي هي الجهة القضائية لموطن المدعى عليه، فالأساس ينبع من فكرة أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعى عليه، ومن ثم وجب عليه مخاصمته أمام الجهة التي يقع بها موطنه ، لتقليص حجم الإزعاج الذي تسببه له المخاصمة (1).

ثانيا: الميعاد

لم يقيد المشرع الجزائري دعوى التعويض بأجل ، وبهذا فان دعوى المسؤولية الإدارية غير مقيدة بأجل ماعدا آجال تقادم الحق الذي تحميه وفقا لما نص عليه القانون المدني (اجل سقوط و تقادم الحقوق).

ثالثا: الصلح القضائي.

لقد نص المشرع الجزائري على الصلح في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لكنه لم يعطي تعريفا له ، وقد ذهب الفقه إلى تعريفه على انه: " إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية وفي المسائل الاجتماعية ، ويقع أحيانا

⁽¹⁾⁻ مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 149/148

من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع"(1).

و حسب المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل و منها (المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية)، و بمفهوم المخالفة لهذه المادة فان الصلح لا يجوز في دعاوى فحص المشروعية ، ففيه :

- يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الخصومة.
- للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد المكان و الوقت لإجراء الصلح.
- يكون الصلح سواء بمبادرة من الخصوم أومن رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم⁽²⁾.
- إذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف ، و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.
- فالصلح يختلف عن التظلم و التحكيم ، فهو يجمع بين طرفين من دون علاقة إذعان و هو إرادة متبادلة لفض النزاع بطريق ودي كالتحكيم ، على عكس التظلم فهو يكون لطرف في مركز أعلى و من ثم فهو يفرض علاقة إذعان⁽³⁾.

المطلب الثالث: استحقاق التعويض عن الضرر

لا يمكن الاعتراف بالحق في التعويض للأضرار إلا إذا اجتمعت شروط إقامة المسؤولية، فمن الضروري أن يوجد ضرر ، و أن يكون النتيجة المباشرة للفعل الضار ، و الذي قد يكون مخطئا أو لا يكون كذلك.

⁽¹⁾⁻ رشيد خلوفي، محاضرات في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ،ص 44

⁽²⁾⁻ المادتين 971 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08.

⁽³⁾⁻ بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2008، 208.

و يتوقف الاعتراف بالحق في التعويض على شروط مرتبطة بما كانت عليه و ضعية الضحية أثناء حدوث الضرر⁽¹⁾.

الفرع الأول: أنواع التعويض عن الضرر.

هناك نوعان من التعويض منحهما المشرع الجزائري واعتمد عليهما و هما: التعويض العيني، و التعويض بمقابل.

أولا: التعويض العينى:

المقصود بالتعويض العيني هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر و ذلك مباشرة ومن غير الحكم له بمبلغ نقدي ، أي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه إذا كان الشيء المتلف مثليا و جب التعويض بمثله.

فالتعويض العيني شائع الوقوع في المسئولية العقدية على عكس المسؤولية التقصيرية و منها المسئولية الناتجة عن الأشغال العمومية ، فلا يكون إلا استثناء ، وهذا لان القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية هي التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض المالي.

حيث يحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق أضرار بالغير ، ومتى ثبت ذلك تحققت المسئولية التقصيرية ووجب التعويض العيني ، ويقصد في هذه الحالة إلزام المسئول بالتعويض عن خطئه التقصيري الذي ارتكبه اتجاه المضرور دون وجه الحق ، حيث جاء في نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على انه " يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه " كما إذا بنى شخص جدار عالي في ملكيته لمجرد حجب النور و الهواء عن جاره ، فهنا يكون مالك الجدار مسئولا مسئولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحدثه من ضرر.

⁽1)- لحسين بن الشيخ آث ملويا، <u>دروس في المسؤولية الإدارية</u>، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2007 ، ص 53

- والواقع أن التعويض العيني الذي يعني إعادة الحالة إلى ما كانت علية قبل الضرر ، لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة من حدوث الضرر و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه فهي تلك الفترة لابد من ضرر ، فهناك فترة تفصل بين حدوث الضرر و بين إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، و هذا ما يستلزم تعويض الدائن عن تلك الفترة التي حرم في خلالها من الاستفادة من الشيء المتضرر أو الشيء المفقود.

حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 174 من القانون المدني بصدد التنفيذ العيني بقوله " إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن ان يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن ذلك"

- لا يجوز للقاضي أن يأمر بالتنفيذ العيني ، إذا لم يقبله المسئول ، إلا إذا كان عدم قبوله تعنتا منه و كان تنفيذ الإلتزام عينا ممكنا فللقاضي أن يكرهه على التنفيذ العيني بغرامة تهديدية ، و للمضرور الحق في التعويض العيني متى كان ذلك ممكنا ، و إلا فلا يبقى له إلا التعويض النقدي ، و لذلك يتعين على القاضي الإلتجاء إلى التعويض النقدي و هو مبلغ من المال يحكم به للمصاب بدلا من التعويض العيني⁽¹⁾.

ثانيا: التعويض بمقابل.

التعويض بمقابل قد يكون نقديا أو تعويضا غير نقدى ، و هو ما سنتطرق إليه في الآتي:

1- التعويض النقدي:

يعد التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل ، وهو القاعدة العامة في مجال المسئولية التقصيرية ، و الأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود⁽²⁾.

و يجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطى في صورة واحدة أو مقسطا حسب الظروف ولما كان المسئول هو المدين بهذا التعويض المقسط، أو بهذا الإيراد المرتب لمدة

⁽¹⁾⁻ أنظر المادة 147من القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

⁽²⁾⁻ المادة 132 الفقرة 2 من نفس القانون

معينة أو لمدى الحياة يمنح لعامل أقعدته حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه فقد تقضي المحكمة إضافة لذلك بإلزام المسئول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع ، أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بإيراد المحكوم به ، وهذا ما قررته المادة 132 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى بنصها " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، و يجوز في هاتين الحالتين أن يكون التعويض مقسط، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، و يجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأمينا " كما تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري بصدد التعويض النقدي في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات بقولها " إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا ، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبتان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ".

2- التعويض غير النقدي:

من الجائز في المجال التعاقدي طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري (1) ان يطالب الدائن المدين الذي لم يقم بالوفاء بالتزامه بعد إعذاره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

و يلاحظ أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في ذاته أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه ، و إذا طالب بالوفاء بالإلتزام فله أن يعدل عنه إلى المطالبة بالفسخ مع التعويض إذا اقتضى ذلك.

وفي هذا ما يتضمن معنى اعتبار الفسخ وسيلة للتعويض غير النقدي ، أمام ما يحكم به من تعويض في حالة الفسخ ، فإن مصدر الإلزام فيه هو ما يصدر عن المدين من خطا أو تقصير إذ لا يمكن أن يكون مصدر التعويض هو العقد ذاته لأنه ينعدم بالفسخ ،انعداما يستند أثره فيعود المتعاقدان إلى ما كانا عليه قبل العقد ، و للمحكمة الحرية في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة للتعويض عن الضرر،كأن يحكم القاضي على المسئول بأن يدفع

⁽¹⁾⁻ أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

للمضرور سندا أو سهما تنتقل إليه ملكيته ، و يستولي على ربحه تعويضا عن الضرر الذي أصابه.

الفرع الثانى: شروط الضرر المستحق للتعويض.

يعتبر الضرر شرطا لإقامة المسئولية، ويرتبط وجوده بكون هذه المسئولية مسئولية تعويضية وليست عقابية ، فضرورة وجود الضرر قد صيغت في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

وبالتالي فإذا لم يثبت المدعي وقوع ضرر فلا يلزم المدعى بأي تعويض (1).

حيث ينبغي أن تتوفر في الضرر مجموعة من الشروط حتى يستحق التعويض و تتمثل في:

أولا:أن يكون الضرر شخصيا:

أي أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصيا ، ومن ثمة يقتصر الحق في طلب التعويض عن الضرر على من لحقه الضرر دون غيره ، أو قد يصيب الضرر أفراد معينين، كما يتحقق هذا الشرط طلب التعويض بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي ، إذ يعتبر الضرر المرتد ضررا شخصيا لمن ارتد عليه (2).

ومن أمثلة ذلك إصابة شخص في حادث أدى إلى عجزه عن القيام بعمله ، ويحول دون الإنفاق على من يعولهم ، فيكون لهؤلاء الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق بكل واحد منهم من ضرر شخصي.

وبذلك يكون للضرر المرتد كيان مستقل عن الضرر الأصلي ، كما يمكن المطالبة بالتعويض عنه ، حتى لو اتخذت الضحية موقفا سلبيا من حقها في التعويض عن الضرر الذي أصابها أو تنازلت عنه ، كذلك ينتقل الحق إلى الورثة ، إذا توفيت الضحية المعيلة لأشخاص آخرين ، حيث يبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المرتد الذي لحق بهم .

(2)- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر 2001 ، ص 155

⁽¹⁾⁻ لحسين بن الشيخ آث ملويا، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 54

ثانيا: أن يكون الضرر محقق الوقوع:

بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل ، و الضرر الذي وقع فعلا هو الضرر الذي حدث و تحددت عناصره كالإعتداء على المضرور ، مثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه.

ومثال الضرر الذي سيقع حتما إصابة عامل فيعجز عن العمل ، فمنحه التعويض لا يشمل فقط تعويضه عن الضرر الذي وقع له فعلا وأدى إلى عجزه عن العمل في الحال فحسب ، بل و عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن إتيان العمل والقيام به مستقبلا أما الضرر المستقبل فهو ضرر لم يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع في المستقبل (1).

- و الضرر قد يكون نهائيا منذ وقوع الحادث ، أو يصبح كذلك وقت الحكم بالتعويض بعد أن استقر ، فيكون تقدير الضرر على أساس ما كان عند الحادث في الحالة الأولى ، وعلى أساس ما استقر عليه في الحالة الثانية.

وإذا تواصل الاختلاف بين الخطورة و التحسن ولم تستقر حالة الضرر ، فعلى القاضي أن يحكم بتعويض يناسب ما قدره من ضرر واقع فعلا ، مادام أنه محقق و ليس محتمل وفق المادة 131 من القانون المدني " يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 183 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير "(2)، ومن ثم فلا يكون التعويض عن الضرر الإحتمالي واجبا إلا إذا وقع(3).

ثالثا: أن يكون الضرر مباشرا:

يقصد بالضرر المباشر أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ المرتكب ، أو هو الضرر المباشر الذي تقوم بينه وبين الفعل الضار العلاقة السببية ، وعليه يجب أن يقدم الدليل على توافر

⁽¹⁾⁻ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 58

⁽²⁾⁻ المادة 131 من القانون المدنى رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005

^{(ُ}دُ)- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ديوان المطبوعات

رابطة السببية بين ما وقع من ضرر وبين الخطأ الذي ينسب إلى المسئول ،على كل من يطالب بالتعويض على أساس المسئولية عن أضرار الأشغال العمومية.

حيث نجد في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية الزبوجة ضد "س. أ" و من معه ، وتتعلق بسقوط طفل في بحيرة ، و أكد مجلس الدولة مسئولية البلدية لوجود علاقة سببية مباشرة مابين الضرر المتمثل في وفاة الضحية ، و عدم أخذ البلدية للتدابير الضرورية لمنع الضرر كحراسة البركة أو تسييجها ، و جاءت أسباب القرار كما يلي: " وحيث أن البلدية لا تستطيع أن تنفي مسئوليتها في هذا الحادث ، وأن علاقة السببية ثابتة ، إذ أن وفاة الضحية كان بسبب سقوطها في تلك البركة" (1)

رابعا: أن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه:

يجب ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه ، حيث لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه.

فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويض اختيارا ، فيعتبر انه قد وفى بالتزامه في هذا الصدد (2)، حيث لا مجال للتعويض مرتين عن ذات الضرر.

- كما يتعين على المحكمة عند الحكم بتكملة التعويض أو التعويض النهائي أن تخصم هذا التعويض المؤقت أو المبلغ الذي أخذه من مقدارا التعويض بالكامل.

الفرع الثالث: تحديد الشخص المسئول عن دفع التعويض عن الضرر.

كقاعدة عامة يعتبر الشخص المسئول عن التعويض من تتوقف عليه الخدمة أو الأشغال مصدر الضرر ، وتتمثل الأشخاص التي يمكن أن تكون مسئولة عن الضرر الناجم ، عن الأشغال العمومية في صاحب المبنى والمقاول وصاحب الإمتياز و المكلف بصيانة المبنى العمومي .

⁽¹⁾⁻ لحسين بن الشيخ آث ملويا، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 74

⁽²⁾⁻ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 166

فالأصل في الأشغال العمومية أن يلجأ الشخص العام (صاحب المشروع) إلى مقاول لتنفيذ أشغال ، وإذا وقعت أضرار فمن حق الضحية أن تطلب التعويض عن تلك الأضرار ، سواء من المقاول أو من الجماعة صاحبة المشروع ، أو إليهما معا بالتضامن.

- ومنذ سنة 1958 يمكن إعمال مسئولية المقاول حتى ولو حدث الضرر بعد الإنتهاء من الأشغال ، عندما يكون راجعا لواقعة كون المقاول لم ينفذها تبعا للقواعد الفنية (1).
- كما يمكن للضحية أن يقيم المسئولية على كل المهندسين و البنائين و هو ما يعتبر نادر الحدوث.
- فإذا أصاب الضحية ضرر ناجم عن أشغال عمومية فترفع الدعوى ضد الجهة الإدارية التي أدارت الأشغال ، كما ترفع الدعوى عن الضرر الذي يصيب الضحية من جراء شغل عمومي ضد صاحب إمتياز بصفة استثنائية ضد الجهة الإدارية المالكة للمبنى العمومي وهذا في حالة إفلاس صاحب الإمتياز ، الذي يعرف على أنه الشخص الذي تكلفه الإدارة بإنجاز عمل يتقاضى أجرا عنه بواسطة استغلال مشروع.

المبحث الثاني: الإلتزامات الواردة على السلطة المقدرة للتعويض

تهدف دعوى التعويض إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية ، فيجب أن يكون التعويض عن الضرر كاملا ، بحيث يكون التقييم حسب جسامة الضرر الحاصل وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من خلال معرفة المبدأ الكلي للتعويض عن الضرر ، ثم في المطلب الثاني إلى تاريخ تقييم الضرر ثم إلى حدود القاضي الإداري في تقدير الإنقاصات الواردة على التعويض في المطلب الثالث.

⁽¹⁾⁻ لحسين بن الضيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص23

المطلب الأول: مبدأ التغطية الكلية لضرر

لا اختلاف بين القانون المدني والإداري لأنه ليس على القاضي سوى ضمان التعويض الكامل قدر الإمكان للضحية وتحديد قيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أو تغنى الضحية من جراء الضرر الذي أصابها.

فالحال هنا يتمثل في الإعتماد على قاعدة التعويض على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بالنظر لجسامة الضرر ، وليس لجسامة الخطأ.

- وفي الفرضية التي تربط فيها المسئولية بقطع " المساواة أمام الأعباء العامة " يقتصر التعويض في بعض الحالات على "جزء من الضرر المتصف بطابع غير عادي "، بمعنى أن الضرر لا يعوض عنه إلا ابتداء الذي ابتدأ فيه الضرر يصبح غير عاديا ، لأن كون الضرر غير عادي يعتبر في هذه الفرضية شرطا من شروط المسئولية.

- فمبدأ التعويض الكلي عن الأضرار عبر عنه القضاء الجزائري في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة "ب.م" بقوله حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه و يعوض بإنصاف الضرر ، مما يتعين تأييده ، بمعنى أن التعويض عن الضرر كان تعويضا كاملا(1).

- ففي قليل من الأحيان تقدير التعويض يحتاج إلى وقت أو إلى رأي خبير ، بحيث تكون حالة المضرور تستازم إسعافه بشيء من المال .

ففي مثل هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم للمضرور بتعويض مؤقت حتى لا يتفاقم الضرر أو حتى يستطيع تسديد مصاريف علاجه ، حيث يتم منح التعويض وفقا لشروط محددة كما يلي: (2)

⁽¹⁾⁻ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 107

⁽²⁾⁻ على على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض) ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ،1994، 260.

- أن تكون المسئولية متوافرة بأركانها حتى تثبت مسئولية المدين .
 - أن تكون حالة المضرور تستلزم ضرورة تقديم مساعدة له.
 - أن يكون تقدير التعويض نهائيا ، ويحتاج إلى فترة من الزمن.
- أن يكون التعويض المؤقت الذي يحكم به للمضرور أقل من التعويض الذي يرى القاضى أنه سوف يحكم به فيما بعد حكما نهائيا .
 - أن يستلزم مبلغ التعويض المؤقت من مبلغ التعويض النهائي عند الحكم .

المطلب الثانى: تاريخ تقييم الضرر

غالبا ما تمر فترة معتبرة بين حدوث الضرر وبين الحكم للضحية بالتعويض من طرف القضاء، فمن المهم التساؤل على ضوء بطئ القضاء، و إمكانيتة تغير سعر العملة، في أي تاريخ التاريخي يقوم الضرر؟

- لفترة طويلة كان المعمول عليه في حساب التعويض هو تاريخ حدوث الضرر ، وقد تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه هذا معتمدا مبدأ التفرقة بين الأضرار التي تصيب الأشخاص، القرارات والأضرار التي تصيب الأموال (مجلس الدولة ، 21 مارس 1947 قضية Aubry الكبرى للإجتهاد الإداري ، قرار رقم 60 ص 378).

الفرع الأول: الأضرار اللاحقة بالأشخاص

- فبالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص فإن المبدأ هو أن يحسب التعويض في يوم الحكم وليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر ، حيث تسمح هذه الإمكانية فعلا بتجاوز تقلبات العملة الوطنية بالنظر إلى أنه غالبا ما يفصل بين يوم الحكم ويوم حصول الضرر مد طويلة تقدر بسنوات ، غير أن حتمية تعويض الضرر في يوم الحكم مستبعدة في حالة ما إذا كان الضحية قد تأخرت بدون عذر مقبول في رفع دعواه أمام القضاء إذ يقوم الضرر في هذه الحالة بالرجوع إلى يوم حصول الضرر (1).

⁽¹⁾⁻ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 400

* وفي حالة الاستئناف يستطيع قاضي الدرجة الثانية أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح⁽¹⁾. وهذا ما جاء في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1988/01/02 (في قاضية وزير المالية السيد م.ع) حيث أن السيد "م.ع" أودع لدى مصلحة الضمان الإجتماعي بالجزائر العاصمة 198 غ من الذهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان ، ولكن تلك الكمية سرقت ، فرفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض ، والتي قضت بتعيين خبير، ثم أصدرت قرار بإلزام وزارة المالية بأن تدفع للضحية مبلغ من المال تعويضا عن الضرر اللاحق به من جراء سرقة الذهب من محلات الإدارة ، وبعد استئناف المدعي عليه للقرار ، قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتأييد القرار على أساس أن الضرر يقيم من تاريخ رفع الدعوى والفصل فيها ، حيث جاءت حيثيات القرار كالآتي " حيث أن مبدأ مسؤولية الإدارة غير منازع فيه في هذه القضية ، وإنما النزاع منصب على مبلغ التعويض المستحق... حيث أن حساب التعويض يتم حسب المبدأ المعمول به وفقا للأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة "(2).

الفرع الثاني: الأضرار اللاحقة بالأموال

أما بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال سواء منقولة أو غير منقولة، فإن المبدأ هو أن تقويم الضرر يكون في تاريخ تحقق الضرر ، وفي حالة تحقق الضرر خلال فترة معينة من الزمن، ففي التاريخ الذي بعد أنزال فيه سبب الضرر وعرف مداه أصبح من الممكن القيام بالأشغال المخصصة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، أو استبدال المالك الهالك، غير أنه إذا استحال على الضحية لأسباب خارجة عن إرادته إجراء هذه الأعمال فورا ، كما إذا كان السبب تقنيا، أو راجعا إلى عدم توفر الإمكانية المالية ، فإن تقييم التعويض يكون في التاريخ الذي يكون فيه بمقدور الضحية إجراء الأشغال أو الإستبدال(3).

⁽¹⁾⁻ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 141

^{(2) -} لحسين بن الشيخ آت ملويا، مرجع سابق ص 114

⁽³⁾⁻ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 200

- حيث كان القضاء قبل سنة 1947 يعتبر كسب شرعي للتأجيل ، وجود استحالة للتعويض سواء كانت ذات طابع تقني أو قانوني ، ويتمثل المجهود المبذول في سنة 1947 فقط في إضافة السبب المستنبط من استحالة مالية لتنفيذ الأشغال⁽¹⁾.

- وعلى أي حال يتكون الحد الأقصى طبقا بقضاء العادي، المطابق لمبدأ التعويض الكلي من قيمة استبدال المال بآخر ثمن اكتساب مال مماثل، بشرط أن لا يتعدى مقدار التعويض أقصى مبلغ يصله بيع المال في تاريخ حدوث الضرر.

المطلب الثالث: الإنقاصات الواردة على التعويض

نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي في تقدير التعويض تثبت حريته من خلال ما يراه مناسبا لجبر الضرر، وهذا بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة من طرف المتضرر، وان لم توجد هذه الوثائق فيقوم بالتقدير الجزافي هذا إذا كان الضرر ماديا، وفيما يخص الضرر المعنوي في قيمه جزافيا وفي حالات رمزيا⁽²⁾.

فرع الأوّل: الإنقاصات التي لا تحدث تخفيفا في مسئولية محدث الضرر

تنصب الإنقاصات المألوفة و التي لا تحدث تخفيفا بأتم معنى الكلمة على المبالغ ، والتي نتيجة لحدوث الضرر ثم دفعها (أو على قيمة الأداءات المقدمة) للضحية بواسطة ما يمكن تسميته مدينين نظاميين (أو محددين مسبقا) مثل صناديق الضمان الإجتماعي ،أرباب عمل، شركات التأمين، وتخصم بقوة القانون عند الإقتضاء التعويضات المسبقة التي استفادت منها الضحية من مبلغ التعويض المستحق لها من طرف المسئول⁽³⁾.

^{(1) –} MARTINE LOMBARD, droit administratif 4ème édition, Dalloz,2001,p254

⁽²⁾⁻ رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 260

⁽³⁾⁻ قرار مجلس الدولة في 1984/02/03 ، قضية لوبات

تظهر حرية القاضي في قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض (1)، فسلطة القاضي وحريته الكاملة تدفعه بأن يلزم المسئول عن الضرر بدفع مبلغ التعويض إما دفعة واحدة أو على أقساط.

ومن بين القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري ما يلى:

القرار الصادر في 2000/04/24 في قضية أرملة (م) ومن معها ضد والي ولاية جيجل ومن معه والذي حمل الولاية وحدها مسئولية الحادث وألزمها بدفع مبلغ 600000.00 دج كتعويض عن الأضرار، في حين أن المستأنفين التمسوا 600000.00 دج تعويضا عن الأضرار المادية ومبلغ 100000.00 دج تعويضا عن الأضرار المعنوية.

وقد جاءت في إحدى حيثياته أن مسئولية الولاية ثابتة وكاملة وعليه يتعين إلزامها بدفع مبلغ التعويض مع إرجاعه إلى الحد المقبول وهو 6000.00 دج⁽²⁾.

- وعليه فإن الإنقاصات الواردة على التعويض هي مخصصة لأن تتجاوز التعويضات الممنوحة أهمية الضرر الواجب إصلاحه ، وهذا ما يضع حدا لحرية القاضي حتى لا يتجاوز حكمه أكثر مما طلب منه.

فنجد قضية السيد " برنارد دافال" ، القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 23 أكتوبر 1981، عن التعويضات التي تحصل عليها من شركات التأمين أو الضمان الإجتماعي، فعلى القاضي أن يأخذها بعين الإعتبار في تقدير مبلغ التعويض الإجمالي حتى لا يعوض الضحية أكثر مما لحقها من ضرر (3).

والتعويض عن الضرر دائما يدره القاضي بالعملة الوطنية (4)، وهو ما يؤدي إلى صعوبة لتحويل المبالغ المحكوم بها لصالح المحكوم عليهم الأجانب وهو يأخذ وقتا حيث قال الأستاذ أحمد محيو عن هذا السياق:

⁽¹⁾⁻ على على سليمان ، مرجع سابق ، ص 260

^{(2) -}http//www.djelfa.info/vp/ showthread.php ?t=501079

Martine lombad, op , cit, p260 - (3)

⁽⁴⁾⁻ رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 142

" أن قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر ، ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية مقيمة في الجزائر أن تتحصل على تعويض بغير العملة الجزائرية " (1).

- يمكن القول أنه أحيانا لا يتوفر القاضي على جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر بالرغم من اجتماع عناصر مسؤولية الإدارة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، عندما تكون المسؤولية خطئية أو على أساس عدم الخطأ في المخاطر.

بحيث يكون للضحية حاجة للتسبيقات المالية، وهو ما يدعو القاضي إلى الحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض مؤقت للضحية على أن يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي، مع مراعاة أن لا تتلقى الضحية ما يزيد عن ما هو حق لها، وأن لا يدفع المسؤول ما يزيد عن ما هو مدين به (2).

الفرع الثاني: الإنقاصات التي تحدث تخفيفا في مسئولية محدث الضرر

من بين الانقاصات المحدثة لتخفيف من مسئولية محدث الضرر، يجب في البدء الإشارة الى تلك المنصبة على مبالغ مالية مستلمة من طرف الضحية و المرتبطة بتحقق الضرر. وهكذا تنقص منحة البالغين المعوقين و منحة البطالة في فرنسا، و المدفوعة لضحية حادث أو ضحية سير مصلحة استشفائية (3).

و من جهة أخرى، فإن الأرباح التي حققها عون عمومي ما بين تاريخ إبعاده غير المشروع من المصلحة و تاريخ إرجاعه (بعد السحب أو الإبطال القضائي للقرار) تخصم من التعويضات و التي تكون على الشخص العمومي المسئول. وتعتبر الإنقاصات الأخرى المحدثة أيضا تخفيفا من المسئولية عادية ،وتهم إحداها الفرضية التي تتمخض فيها عن

^{(1) -} أحمد محيو، مرجع سابق، ص 282

⁽²⁾⁻ لحسين بن الشيخ آث ملويا مرجع سابق، ص 119

⁽³⁾⁻ قرار مجلس الدولة الفرنسي في06 مايو 1988 ، قضية الإدارة العامة للمساعدة العامة لباريس: والذي اثار بأنه المنح المدفوعة لا تقبل التعويض من طرف الضحية .

الفعل الضار بعض النتائج التي تكون في صالح الضحية ، باعتبارها مصدرا لزيادة في قدان قيمة أموالها ،فمثلا ان تتسبب الأشغال العامة المجراة بالقرب من نزل Hotel في فقدان للزبائن ،لكن بانتهائها تعطي زيادة في القيمة ناتجة عن محيط أكثر متعة أو مدخل مسهل⁽¹⁾.

و يتوقف إنقاص الزيادة في القيمة على إشتراط ان تكون" مباشرة و خصوصية في أن واحد "(2).

و يوجد إنقاص أخر وجيه ، يتمثل في وضع قدم الأموال المضرورة في عين الاعتبار (أو أيضا الإتلافات السابقة للفعل الضار) ، ويقع الإنقاص على المقدار الصافي للتعويضات الممثل لمصاريف الاصلاح ، تفاديا لإثراء الضحية بحصولها على مال متجدد عوض القديم (أو المتلف) (3)

و يمكن إنقاص الرسم على القيمة المضافة TVA التي تحمّلتها الضحية بفعل أشغال إعادة لعقار إلى حالته الأولى التي قامت بها.

و بدون شك طبقا للقواعد العامة ،تشمل تكاليف الاشغال الواجب تعويضها الرسم على القيمة المضافة، و المعتبر عنصرا لا يمكن فصله عن تلك التكاليف. لكن إذا كان النظام الجبائي للضحية يسمح لها بإرجاع الرسم على عاتق الآخرين، فإن مقداره سوف ينقص التعويض الممنوح (4).

88

⁽¹⁾⁻ حسين بن الشيخ آث ملويا' مرجع سابق ، ص122

⁽²⁾⁻ قرار مجلس الدولة في1955/02/18 ، قضية ليغال

ر) (3) - قرار مجلس الدولة في 28 يوليو 1951 ، قضية مارشاز

⁽⁴⁾⁻ قرار مجلس الدولة في 1982/01/29 قضية دوك لوران

خاتمة:

بعد الإنتهاء من معالجة موضوع المسئولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية وكمحاولة الإلمام بأهم جوانبها تتضح لنا جملة من الإستنتاجات نبرزها فيما يلى:

تتمثل في أن القضاء الإداري في الجزائر كما نعلم أنه شديد التأثر بالإجتهاد القضائي الفرنسي في هذا المجال، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن القضاء الإداري الجزائري لايزال فتيا، ولم يصل درجة التطور التي وصل إليها نظيره في فرنسا.

حيث وجدنا أن هناك معيار يأخذ بطبيعة الضرر من خلال التمييز بين الأضرار الدائمة والأضرار العرضية ، ومعيار يميز بين الأضرار الواقعة على الأموال والأضرار الواقعة على الأشخاص.

إلا أنه تبين في الوقت الراهن أن القضاء الإداري أخذ بعين الإعتبار معيار صفة الضحية الذي يعتبر الأساس القانوني لإقرار المسئولية ونبين أن الأضرار الواقعة على الغير تقوم على أساس المخاطر، والأضرار الواقعة على المشاركين تقوم على أساس الخطأ وهو الخطأ الواجب الإثبات من طرف الإدارة ، إلا أن الإشكال القائم حول الأضرار الواقعة على مواجهة الإدارة أي أنه خطأ قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية وأن الضرر واقع لا محالة رغم هذه الأشغال .

أما عن شروط المسئولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية نجد أن القضاء الإداري بقدر ما وسع في الشروط العامة قد حصر وضيق الشروط الخاصة بالضرر والطابع الخطير للأشغال العمومية.

لذا أوجد المشرع الجزائري أساس قانوني لجبر الأضرار التي تسببها الأشغال العمومية عن طريق رفع دعوى التعويض الإدارية التي تضمن للمضرور حق المطالبة بحقوقه عند اللجوء إلى القضاء ، حيث لا يتم منح التعويض إلا بعد ثبوت استحقاق التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور .

وهنا تظهر سلطة القاضي الواسعة في تقدير مبلغ التعويضي بحسب مايراه مناسبا لجبر الضرر سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهو ما يعرف بالتعويض العيني أو عن طريق التعويض بمقابل الذي لا ينطق به القاضى ضد الإدارة إلا في حالات استثنائية ومحددة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ) -الدساتير:

1- دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرسوم رئاسي رقم 96-483- المؤرخ في1996/12/07
 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور ، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08

ب) - القوانين والأوامر:

- 1- الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم .
- 2- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 معدل ومتمم.
- 3 القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 15.
- 4- القانون رقم90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 15.
 - 5 القانون رقم98-02 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية
 - 6- الأمر رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 22.

ثانيا: المراجع

1 - باللغة العربية -

- 1)- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982
- 2)- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ،1989.
 - 3)- رمزي الشاعر: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية قضاء التعويض، دار النهضة العربية، 1990م.
 - 4)- أحمد محيو، المناز عات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992 ، الجزائر
 - 5)- عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر سنة1994
 - 6)- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
 - 7)- رشيد خلوفي، محاضارات في المنازعات الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر،1994.
 - 8)- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية" في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 1998.
 - 9)- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000
 - 10)- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ،دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2000.
 - 11)- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، طبعة 2001.
 - 12)- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة، 2001 الجزائر.
- 13)- عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية، مطبوعة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر، سنة 2002/2001
 - 14)- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية" في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004.
 - 15)- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005

- 16)-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- 17)- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، 2010.
- 18) على على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزئري، (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1994.
 - 19)- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وفقهية وقضائية، جسور- للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007
- 20) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية، ط 2007
 - 21)- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، 2007
 - 22)- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض، في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى،2007.
 - 23)- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات- الجامعية، الجزائر.
 - 24) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009
 - 25)- ياسين بن بريح -احكام المسؤولية الادارية على اساس الخطأ- الاسكندرية الطبعة الاولى 2014

2-باللغة الفرنسية-:

- 1 André de loubadére ,jean- claude vengia et Yves gaudmet. "traité de droit administratif tome , paris :LGDJ,1992P 1079
 - 5- René chaques, droit administratif général, tome 1.9 éd, paris Montchrestion 1995 p 1170.
 - 2- jean Rivrero et jean waline, droit administratif, paris : Dalloz p 289
 - 3- Martin lombard, droit administratif 4 ème édition, Dalloz,2001.
- 4- Raphal Romi, droit et administration de l'environnement, , France : Montchrestien, 5 éd ,p552

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1 أنيسة سعاد قريشي، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، بحث لنيل شهاة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات، جامعة الجزائر، 2002/2001.

2- أمينة موسى، نجاة علواش، صفة إنجاز الأشغال العمومية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطنى للقضاة الدفعة الخامسة،2006/2005

3بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17 2009/2008.

4- أمان الله منصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 17 2009/2008 .

5- هدى هجي، نظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر
 في الحقوق، جامعة بسكرة، 2011/2010.

6 - جبارة صباح، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة باتنة 2012/2011.

رابعا: المقالات

1- مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقاتها في مجال المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لعام 1998.

2 - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع لعام1990.

3 -مجلة الجيش، العدد216 ، لعام 2003

خامسا: المواقع الإلكترونية

المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري بتاريخ 20 جانفي 2014 الساعة 14:38

1- http//www.law-dz.com

مفهوم الأشغال العمومية بتاريخ 15مارس 2014 الساعة 16:44

2- http://www.cksu.com/vb/showthread.php ?t=32776.

طرق تنفيذ الأشغال العمومية بتاريخ 15 مارس 2014 الساعة 17:47

3- http://www.startimes.com/f.a spx ?t=29939548.

4- http://www.startimes.com/f.a spx ?t=13289352.

5- http://ta3lime.com/showthread.php?t=14745.

6- http://www.djelfa.info/vb/showthread.php ?t=501135.

7- http://www.djelfa.info/vb/ showthread.php ?t=501075.

الفهرس

	شكر
	رهداء
01	مقدمة
04	الفصل الأول: المسئولية الإدارية في التشريع الجزائري
05	المبحث الأول: ماهية المسئولية الإدارية
05	المطلب الأول: تعريف المسئولية الإدارية.
05	الفرع 1: تحديد معنى لمصطلح المسئولية القانونية
07	الفرع 2: تحديد معنى لمصطلح المسئولية الإدارية.
08	المطلب الثاني: نشأة و تطوّر مبدأ المسئولية الإدارية
0880	لفرع 1: عوامل نشأة و تطور مبدأ المسئولية الإدارية
10	الفرع 2: بقايا مبدا عدم المسئولية
12	المطلب الثالث: خصائص المسئولية الإدارية في التشريع الجزائري
لعمومية 17	المبحث الثاني: أساس قيام المسئولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال ا
ر أ ع 18	المطلب الأول: المعيار المعتمد لإقرار المسئولية الإدارية الناجمة عن أضرا
21	المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري
22	الفرع 1: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
45	الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر
48	المطلب الثالث: شروط المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية
49	الفرع 1: الشروط العامة
58	(الفرع 2: الشروط الخاصة
مومية63	الفصل الثاني:أحكام دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال الع
64	المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض الإدارية

64	المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض
65	الفرع 1: تعریف دعوی التعویض
65	الفرع 2: خصائص دعوى التعويض
68	المطلب الثاني: شروط رفع دعوى التعويض
69	الفرع 1: الشروط العامة
72	الفرع 2: الشروط الشكلية
74	المطلب الثالث: استحقاق التعويض عن الضرر
75	الفرع 1: أنواع التعويض عن الضرر
78	الفرع 2: شروط الضرر المستحق للتعويض
80	الفرع 3: تحديد الشخص المسؤول عن دفع التعويض عن الضرر
81	المبحث الثاني: الالتزامات الواردة على السلطة المقدرة للتعويض
82	المطلب الأول: مبدأ التغطية الكلية للضرر
83	المطلب الثاني: تاريخ تقييم الضرر
83	الفرع الأول: الأضرار اللاحقة بالأشخاص
84	الفرع الثاني: الأضرار اللاحقة بالأموال
85	المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعويض
ر85	فرع الأوّل: الإنقاصات التي لا تحدث تخفيفا في مسئولية محدث الضر
87	الفرع الثاني: الإنقاصات التي تحدث تخفيفا في مسئولية محدث الضرر
89	خاتمة.
91	قائمة المراجع
96	الفهر س